تكوين الملكة الفقهية
لدى الدارسين للفقه الإسلامي

أ.د. **محمد عثمان شبير**
كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فقد دعت جامعة الزرقاء الأهلية بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي وجمعية الدراسات والبحوث الإسلامية إلى مؤتمر كلية الشريعة الثاني وموضوعه: "تدريس علم الفقه الإسلامي في الجامعات...الواقع والطموح"وكان المحور الأول في هذا المؤتمر هو: **"الأهداف المتوخاة من وراء تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات" والذي يتضمن الأهداف التالية:-**

١-إيجاد الفقيه العالم بالشريعة الإسلامية والقادر على الإحاطة بها.
٢-إقدار طالب العلم الفقهي على استيعاب الأصول والقواعد والضوابط التي تمثل المنهج الذي يقوم عليه هذا العلم.
٣-إيجاد الملكة العلمية الاجتهادية القادرة على التوصل للأحكام الشرعية ومواجهة المستجدات والنوازل التي لم تكن من قبل.
٤-تمكين الطالب من رد الأحكام إلى أدلتها واستنباط الأحكام من تلك الأدلة.
٥-إقدار الطالب المتخصص على اكتشاف وتطوير المناهج التي توصل المجتمع إلى حالة تطبيق الشريعة.
٦-تحقيق الترابط والتكامل بين تدريس الفقه وتدريس المواد الأخرى.

وطلبت اللجنة المنظمة للمؤتمر مني الكتابة في ذلك المحور بما يتضمنه من أهداف، فنظرت في الأهداف فوجدت أنه يجمعها كلمة واحدة وهي "الملكة" فالهدف الأساسي من تدريس الفقه الإسلامي هو "حصول الملكة الفقهية لدى طلبة الفقه" فرأيت أن اقتصر في بحثي هذا على "تكوين الملكة الفقهية" وذلك لأهمية هذا الموضوع، ولأن الفقهاء ذوي الملكات الفقهية هم غرس الله الذين يغرسهم في الأمة الإسلامية لضبط مسيرتها ووضع السياسات الشرعية العامة التي توجه طريقها في ا لحياة. ولأن عودة الفقهاء ذوى الملكات الفقهية الراسخة مما يشغل بال قادة الفكر والتربية والدعوة في هذا العصر لما ينتظر هؤلاء الفقهاء من دور كبير في نهضة الأمة واستئناف الحياة الإسلامية.

وقد اعتمدت في إعداد هذا البحث على كتب ومراجع أصلية في الفقه وأصوله وكتب العلوم الشرعية وطريقة تدريسها وغير ذلك مما له علاقة بموضوع البحث.

وقسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة وهي:

المبحث الأول: حقيقة الملكة الفقهية.

المبحث الثاني: مقومات الملكة الفقيهة.

المبحث الثالث: رعاية الملكة الفقهية.

الخاتمة: لخصت فيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو سبحانه ولي التوفيق عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول
حقيقة الملكة الفقهية

قبل تحديد المقومات التي تتكون منها الملكة الفقهية لا بدَّ من بيان معنى الملكة الفقيهة والألفاظ ذات الصلة بها، وأنواعها، والحكم التكليفي لتكوينها، وفضلها، وأهميتها؛ لأن بيان هذه الأمور يُعين الباحث على تحديد مكوناتها. ولّذا سيشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى الملكة الفقهية والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أنواع الملكة الفقهية.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي لتكوين الملكة الفقهية وفضلها وأهميتها.

المطلب الأول: معنى الملكة الفقهية والألفاظ ذات الصلة.

يشتمل هذا المطلب على بندين الأول: في معنى الملكة الفقهية والثاني: في الألفاظ ذات الصلة بالملكة الفقهية.

أولاً: معنى الملكة الفقهية.

قبل بيان معنى الملكة الفقهية باعتبارها لقباً على صفة معينة لا بدَّ من بيان جزئيها اللذين تركبت منهما وهما (الملكة) و (الفقهية) لأن معناها اللقبي ليس بمعزل عن معاني ما تركبت منه.

١- تعريف الملكة الفقهية باعتبارها مركباً إضافياً.

أ- تعريف الملكة

الملكة في اللغة: مأخوذة من ملك وهو –كما قال ابن فارس– أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة . فيقال: ملك الشيء ملكاً: حازه وانفرد بالتصرف فيه، فهو مالك. ويقال: أملك العجين ملكاً: قوى عجنه وشده. ويقال: هو يملك نفسه عند شهوتها: أي يقدر على حبسها. وهو أملك لنفسه: أي أقدر على منعها من السقوط في شهواتها[1].

والملكة في الاصطلاح: " صفة راسخة في النفس"[2].

وبعبارة أخرى: " الهيئة الراسخة في النفس"[3] حيث تحصل في النفس هيئة بسبب فعل من الأفعال. يقال لها (كيفية) أو (حالة) فإذا كانت تلك الهيئة سريعة الزوال سميت كيفية أو حالة، أما إذا تكررت تلك الهيئة ومارستها النفس حتى رسخت فيها وصارت متعذرة الزوال، أصبحت ملكة: كملكة الحساب، وملكة اللغة، وملكة الكتابة وغير ذلك[4].

يظهر مما سبق أن الملكة تختص بثلاث خصائص وهي:

الخاصية الأولى: الملكة صفة في النفس تطلق على مقابلة العدم[5]. وهي تعين الشخص على سرعة البديهة في فهم الموضوع وإعطاء الحكم الخاص به، والتمييز بين المتشابهات بإبداء الفروق والموانع، والجمع بينها بالعلل والأشباه والنظائر وغير ذلك.

---

[1] انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٣٥١، لسان العرب لابن منظور ٣/٥٢٨، القاموس المحيط للفيروز آبادي ١٢٣٢، المصباح المنير للفيومي ٢/٨٩٦.

[2] التعريفات للجرجاني ص ٢٩٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٦٧٥.

[3] شرح جمع الجوامع ٢/٣٨٢.

[4] التعريفات للجرجاني ٢٩٦، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٣/١٣٣٨.

[5] الكليات لأبي البقاء العكبري ٤/٢٧٥.

الخاصية الثانية: الملكة صفة مكتسبة تتحقق للشخص باكتساب مقوماهـا -كما يرى ابن خلدون في المقدمة- "إن الحذق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هـو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه مـن أصوله، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن"[1].

ويرى البعض إنها ليست مكتسبة وإنما هي هبة موروثة لا تكتسب ولا تعلـم، فمن وهبه الله ملكة الحفظ كان حافظاً، ومن وهبه الله ملكة التخيل كان شاعراً.

والحقيقة أن الملكة تجمع بين الأمرين فهي هبة من الله تعـالى تنمـو وتـزداد بالاكتساب فقد روي عن الإمام مالك أنه قال: " ليس الفقه بكثرة المسـائل ولكـن الفقه نور يؤتيه الله من يشاء من خلقه"[2] وقال الإمام مالك للإمام الشـافعي وهـو غلام يطلب العلم: " إن الله ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية"[3].

الخاصية الثالثة: الملكة صفة راسخة كالنبتة التي تظهر في الأرض تنمو وتتجـذر بالرعاية والعناية. وكذلك الملكة تبدأ ضعيفة ثم تتقوى وتترسخ في النفس. فـإذا ألقى المدرس على التلميذ أصول مسائل العلم وقواعده العامة حصلت له ملكـة لكنها ضعيفة، فإذا توسع في الشرح وذكر الآراء المختلفة تجود ملكته وتقـوى، فإذا أصبح الطالب قادراً على إدراك العويص المستغلق وأصبح المدرس لا يـترك خفياً إلا وضحه وفتح مغلقه وأعانه على إدراكه، فقد تهيئت لطالب العلم ملكـه راسخة.

يقول ابن خلدون: " اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيداً إذا كان على التدريج شيئاً فشيئاً وقليلاً فقليلاً، يلقى عليه أولاً مسائل من كل باب

---

[1] المقدمة لابن خلدون ٣٧٥.

[2] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٣١/٢

[3] المرجع السابق ١٥٩/٢.

من الفن، هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم إلا أنها جزئية وضعيفة وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله، ثم يرجع به إلى الفن ثانية، فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها ويستوفي الشرح والبيان ويخرج عن الإجمال، ويذكر له ما هنالك من الخلاف... فتجود ملكته. ثم يرجع به وقد شذا فلا يترك عويصاً ولا مهماً ولا مغلقاً إلا وضحه، وفتح له مقفله فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته..."[1].

ب-تعريف الفقهية:

الفقهية قيد في الملكة لإخراج ما ليس بفقهية: كالملكة النحوية، والملكة الحسابية، والملكة الكتابية.

والفقهية في اللغة: نسبة إلى الفقه وهو مأخوذ من فقه، وهو يطلق على الفهم، والعلم والفطانة[2].

وقيل: إن الفقه مشتق من (الفقء) وهو الشق والفتح كما ذكر ابن الأثير[3]، لأن الهمزة تتعاقب مع الهاء لاتحاد مخرجهما. وقد أيدّ هذا الحكيم الترمذي وقرر أن الفقه هو معرفة بواطن الأمور والوصول إلى أعماقها، حيث قال: " والفقه مشتق من تفقؤ الشيء. يقال في اللغة: فقأ الشيء إذا انفتح والهاء والهمزة تبدلان، تجزيء إحداهما عن الأخرى، فيقال: فقئ وفقيه، والفهم هو العارض الذي يعرض في القلب من النور، فإذا عرض انفتح بصر القلب فرأى صورة ذلك. فالانفتاح هو الفقه والعارض هو الفهم"[4]، ولا مانع من اعتبار الاشتقاقين لما في الثاني من أثر في الالتزام،

---

[1] المقدمة لابن خلدون ص ٤٩٠- ٤٩١

[2] انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص٣٨٤، الكليات لأبي البقاء ٣/٣٤٤، بصائر ذوى التمييز للفيروز آبادي ٤/٢١٠.

[3] النهاية في غريب الحديث لأبن الأثير ٣/٤٦٥.

[4] نوادر الأصول للحكيم الترمذي ص٢٧.

وقد بين الحكيم الترمذي أثر ذلك الاشتقاق على التزام المسلم بالأحكام الشرعية؛ حيث قال: " إن الذي يُؤمر بشيء فلا يرى زينه، ويُنهى عن شيء فلا يرى شينه، هو في عمى من أمره، فإذا رأى زين ما أمر به وشين ما نُهي عنه عمل على بصيرة، وكان قلبه عليه أقوى ونفسه به أسمى، وحمد على ذلك وشكر، والذي يعمى عن ذلك فهو جامد القلب، كسلان الجوارح، ثقيل النفس، بطيء التصرف"[1].

وقال في موضع آخر: "فمن فقه أسباب هذه الأمور التي أمر ونهى، بماذا أمر ونهى، ورأى زين ما أمر وبهاءه، وشين ما نهى، تعاظم ذلك عنده وكبر في صدره شأنه، فكان أشد تسارعاً فيما أمر، وأشد هرباً وامتناعاً مما نهى. فالفقه في الدين جند عظيم يؤيد الله تعالى به أهل اليقين الذين عاينوا محاسن الأمور ومشاينها، ومقدار الأشياء وحسن تدبير الله عز وجل لهم من ذلك، بنور يقينهم، ليعبدوه على يسر، ومن حرم ذلك عَبَدَه على مكابدة وعسر؛ لأن القلب وإن أطاع وانقاد لأمر الله عز وجل فالنفس إنما تخف وتنقاد إذا رأت نفع شيء أو ضرر شيء، والنفس جندها الشهوات وصاحبها محتاج إلى أضدادها من الجنود حتى يقهرها وهو الفقه"[2].

ومما يؤيد الأخذ بالاشتقاقين أن عمل الفقيه لا يقتصر على العلم بالأحكام الفقهية وفهمها، وإنما يتعدى ذلك إلى الكشف عن علل الأحكام ومآخذها ومقاصدها وغير ذلك مما يساعد في عملية استنباط الأحكام الشرعية. ولذلك عرف الفقه بأنه: " الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم"[3].

والفقه في الاصطلاح: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[4]، وزاده ابن خلدون توضيحاً حين قال: "معرفة أحكام الله في أفعال

---

[1] المرجع السابق.
[2] المرجع السابق.
[3] التعريفات للجرجاني ص ٢١٦.
[4] المرجع السابق.

المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة. فإذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها (فقه)"[1].

و لم يرتض الآمدي إطلاق الفقه على العلم. فقال: " الأشبه أن الفهم مغاير للعلم؛ إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف بها عالماً: كالعامي الفطن"[2].

ولا مانع من إطلاق الفقه على العلم والفهم والفطنة، والكشف عن المعاني الخفية.

والفقيه هو من اتصف بعلم الفقه أو بالاجتهاد، وعرفه البغدادي بأنه:" الضابط لما روى، الفاهم للمعاني، المحسن لرد ما اختلف فيه إلى الكتاب والسنة"[3].

١- تعريف الملكة الفقهية باعتبارها لقباً:

الملكة الفقهية: "صفة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها"[4] وعرفها ابن النجار الفتوحي بقوله: " أن يكون الفقه عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد" ثم قال " فإن ذلك ملاك الفقه"[5].

وقد فصل القول فيها بعض المعاصرين حينما قال: "القدرة على النظر في الأدلة، وكيفية استنباط الأحكام منها، حتى لا تكاد تعرض عليه حادثة من الحوادث إلا أمكن أن يعطيها ما يليق بها من الأحكام فضلاً عن أنه بعد ذلك

(١) المقدمة لابن خلدون ٣٨٩.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٥.
(٣) الفقيه والمتفقه للبغدادي ص٤٩.
(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٩١.
(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ٢/٣٩٤.

تطمئن نفسه إلى ما يعمل به من الأحكام أو يفتي به غيره أو يقضى به بين الناس إذ لا يقدم على ذلك إلا وهو يعلم الدليل على ما أقدم عليه"[1].

يلاحظ على التعريف الثاني أنه غير شامل؛ لأنه يقتصر على تخريج الأحكام على الأصول، والترجيح بين الأقوال من المذهب. ويلاحظ على التعريف الثالث أنه شرح تفصيلي لبعض مفردات الملكة الفقهية وأما التعريف الأول فهو غير شامل لجميع مفردات الملكة الفقهية؛ لأنه يقتصر على استنباط الأحكام من الأدلة. وأما مفردات الملكة الفقهية فهي:

أ-فقه النفس: وهي صفة في النفس جبلية تحقق لصاحبها شدة الفهم لمقاصد الكلام[2]. كالتفريق بين المنطوق والمفهوم.
قال السيوطي: "وفقه النفس لا بدَّ منه، وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب"[3].
ب-القدرة على استحضار الأحكام الشرعية العملية في مظانها الفقهية وذلك بالإحاطة بمبادىء الفقه وقواعده والوقوف على مسائله.
قال ابن خلدون: "الملكة: الإحاطة بمبادىء العلم وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله"[4].
جـ- القدرة على استنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، وهي صفة مكتسبة تحصل في النفس بالتضلع بالعلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية وغير ذلك مما هو ضروري للاجتهاد.
د- القدرة على تخريج الفروع على الأصول وتخريج الفروع من الفروع، والترجيح في المذهب.

---

(1) بحوث في الفقه المقارن لمحمد رأفت عثمان وآخرون ص٢٢.
(2) شرح جمع الجوامع للمحلي ٣٨٢/٢، عمدة التحقيق في التلفيق للعابي ١٩٨.
(3) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص١٧٧، وتقرير الاستناد له ص٤٣.
(4) المقدمة لابن خلدون ٣٧٥.

هـ- القدرة على الترجيح إذا اختلف الفقهاء في مسألة من المسائل، لأن أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس، فهذه صفة الفقهاء الراسخين في الفقه كما ذكر أبو يوسف[1].

و- القدرة على التعبير عن مقصود الفقه، ودفع الشبهات الواردة عليه. قال ابن الأزرق : "الشروط الدالة على حصول الملكة في العلم: المعرفة بحصول أي علم كان، وما بني عليه ذلك العلم وما يلزم عنه، والقدرة على التعبير عن مقصوده، والقدرة على دفع الشبه الواردة عليه فيه"[2].

وبناء على ما سبق يمكن وضع تعريف للملكة الفقهية، وهو: "الفهم الراسخ في النفس لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية".

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالملكة الفقهية:

من الألفاظ ذات الصلة بالملكة الفقهية: البصيرة، والحكمة، والاجتهاد.

١- البصيرة:

البصيرة لغة: من بصر وهو العلم بالشيء يقال بصرت بالشيء بصراً علمت: ويقال هو بصير به. وجمع بصيرة بصائر[3].

والبصيرة في الاصطلاح: "قوة للقلب المنوَّر بنور القدس يرى بها حقائق الأشياء وباطنها" فهي بمثابة البصر للنفس يرى به صور الأشياء وظواهرها[4]. وبعبارة

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٢٥٤.

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق ٢/٣٣٧.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/٢٥٣، المصباح المنير للفيومي ١/٦٩.

(٤) المفردات للجرجاني ص٦٦.

موجزة هي: "قوة القلب المدركة"[1] وعرفها العسكري بأنها: "تكامل العلم والمعرفة بالشيء"[2].

فالبصيرة تأتي بمعنى الملكة العلمية فهي أعم من الملكة الفقهية. وقدَ أشار القرآن إلى ذلك. قال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا﴾ [الانعام: ١٠٤].

٢- الحكمة:

الحكمة لغة: من الحكم وهو المنع وسميت الحكمة بذلك لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال[3].

والحكمة في الاصطلاح: تطلق على عدة معان: منها العدل، والعلم، والحلم، والنبوة، والقرآن، والانجيل، والسنة، والفقه، بالدين، والعمل به[4]. وقد رجح الإمام مالك أن الحكمة هي الفقه في الدين، حيث قال: " الذي يقع في قلبي أن الحكمة هي الفقه، ومما يتبين ذلك أن الرجل تجده عاقلاً في أمر الدنيا ذا نظر فيها وبصر بها ولا علم له بدينه، وتجد آخر ضعيفاً في أمر الدنيا، عالماً بأمر دينه بصيراً به، يؤتيه الله إياه ويحرمه هذا، فالحكمة الفقه في دين الله"[5].

والفقه في الدين هو معرفة أسرار الأمور وفقه الأحكام، وبيان المصلحة فيها والطريق إلى العمل بها، وهو يبعث على العمل والالتزام، كما أن العمل يوصل إلى الفقه في الدين، أو طرق الاستدلال، ومعرفة الحقائق ببراهينها وهي طريقة القرآن"[6].

---

[1] بصائر ذوى التمييز للفيروز آبادي ٢/٢٢٢.
[2] الفروق لأبي هلال العسكري ص٨٤.
[3] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٩١، المصباح المنير للفيومي ١/١٩٩.
[4] بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ٢/٤٨٧، والمفردات للراغب ١٢٨.
[5] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/٢١.
[6] بتصرف من تفسير المنار ٤/٢٢٣.

فالحكمة تأتي بمعنى الملكة الفقهية؛ لأنها تنشأ عند الإنسان بأمرين وهما:

الأول: نور يقذفه الله في قلب العالم المسلم، ويؤيد ذلك قوله تعالى: "ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً"[١].

والثاني: بالاكتساب ويؤيد ذلك ما روى عن عبد الله بن مسعود قـــال: قال النبي صلى الله عليه وسليم: " لا حسد إلا في اثنتين رجل آتـــاه الله مـــالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمـــها"[٢] فالحكمة تكتسب بالتعلم قال ابن مسعود: "نعم المجلس مجلس تنشر فيه الحكمـــة وترجى فيه الرحمة"[٣].

٣- الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: من الجهد أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربـــه. يقـــال جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة[٤].

والاجتهاد في الاصطلاح: "استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكـــم شرعي"[٥].

فالاجتهاد الفقهي عملية عقلية يقصد منها تحصيل الحكم الشرعي ســـواء عن طريق النظر في الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس أو عن طريق النظر في نصوص إمام المذهب فيرجح ويخرج كما قال الدهلوي: "حقيقـة الاجتهاد هو استفراغ الجهد في ادرك الاحكام الشرعية الفرعيـــة مـــن أدلتـــها

---

[١] سورة البقرة: ٢٦٩.

[٢] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة ١/٢٦.

[٣] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/٦٠.

[٤] المصباح المنير، الفيومي، ١/١٥٥.

[٥] التعريفات للجرجاني ص٢٣، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/١٩٨.

التفصيلية الراجعة كلياتها إلى أربعة أقسام: الكتاب والسنة والأجماع والقياس. ويفهم من هذا أنه أعم من أن يكون استفراغاً للجهد في إدراك حكم ما سبق التكلم فيه من العلماء السابقين أولاً، وافقهم في ذلك أو خالف، ومن أن يكون ذلك بإعانة البعض في التنبيه على صور المسائل، والتنبيه على مآخذ الأحكام من الأدلة التفصيلية أو بغير إعانة منه، فمن يظن فيمن كان موافقاً لشيخه في أكثر المسائل، لكنه يعرف لكل حكم دليلاً ويطمئن قلبه بذلك الدليل، وهو على بصيرة من أمره أنه ليس بمجتهد ظن فاسد"[١].

والاجتهاد هو معرفة الحكم الشرعي بدليله ولو كان متبعاً لغيره في الحكم، فإذا وصل الفقيه لهذه المرحلة كان ذا ملكة فقهية، فالاجتهاد والملكة الفقهية متقاربان ويؤيد ذلك أنه يشترط لهما أن يكون الشخص فقيه النفس بأن يكون شديد الفهم لمقاصد الكلام ولأن الفقيه من اتصف بعلم الفقه أو بالاجتهاد، فلا يتصور فقيه غير مجتهد ولا مجتهد غير فقيه على الاطلاق كما أشار التفتازاني[٢].

المطلب الثاني: أنواع الملكة الفقهية.

إذا كان الاجتهاد مقارباً للملكة الفقهية فيمكن أن نستخلص أنواع الملكة الفقهية من خلال قراءة متأنية في طبقات المجتهدين ومراتبهم[٣]. وفيما يلي بيان لتلك الأنواع.

---

(١) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي ص٣.

(٢) شرح التفتازاني على ابن الحاجب ٢٩٠/٢.

(٣) انظر: شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ضمن رسائله ١١/١، طبقات المجتهدين لابن كمال باشا ص ١٣، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤/١، أصول المذهب المالكي ص ٣٩، أدب المفتي لابن الصلاح ص ٨٧، آداب الفتوى النووي ص ٢٢، صفة الفتوى لابن حمدان ص ١٦، إعلام الموقعين لابن القيم ٢١٢/٤.

أولاً: ملكة تقرير القواعد الأصولية والاستنباط الفقهي المستقل.

وهي تتحقق في الفقيه الذي يستقل بإدراك الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية من غير تقليد لغيره في الغالب، لا في الأصول ولا في الفروع: كعلماء لصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط الفروع.

ويختص صاحب هذه الملكة بالأمور التالية[١]:

١- كونه فقيه النفس ليتسنى له استنباط الأحكام الشرعية.

٢- التصرف في الأصول التي يبني عليها اجتهاداته الفقهية بتقرير قواعد للاستنباط خاصة به، فلا يقلد فيها غيره[٢].

٣- النظر في الآيات والأحاديث والآثار لاستنباط الأحكام للفروع الفقهية، ولو كان مسبوقاً فيها، فينظر في الأدلة المتعارضة، ويختار بعضها على بعض، وينبه على مآخذ الأحكام في تلك الأدلة.

٤- القدرة على استنباط الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة التي لم يترل فيها نص شرعي، فيقيس الأشباه بالأشباه والنظائر بالنظائر.

٥- القدرة على إنزال الأحكام المجردة في النصوص الشرعية على الوقائع الحياتية التي تحدث للناس، وهو يتطلب دراسة الواقعة المعروضة دراسة وافية تشتمل على تحليل دقيق لعناصرها وظروفها وملابساتها زماناً ومكاناً، كما يتطلب النظر في مآلات الأفعال المتوقعة؛ لأن النظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته أصل معتبر مقصود شرعاً كما قرر الإمام الشاطبي[٣].

---

[١] أنظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي ص٥.

[٢] أنظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي ص٥.

[٣] الموافقات للشاطبي.

ثانياً: ملكة الاستنباط الفقهي المبني على أصول الغير.

وهي تتحقق في الفقيه القادر على استنباط الأحكام من أدلتها الشـــرعية بناء على قواعد الاستنباط التي قررها إمامه، وقد تكـــون اجتهاداتـــه موافقـــه لاجتهادات إمامه، وقد تكون مخالفة لها. ومن هؤلاء الفقـــهاء أبـــو يوســـف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (١٨٢هـــ)، وأبو عبد الله: محمد بـــن الحسن الشيباني (١٨٩هـــ) من الحنفية، وعبد الرحمن بن القاسم (١٢٦هـــــ)، وأشهب بن عبد العزيز القيس العامري (٢٠٤هـــ) من المالكية، وإسماعيل بـــن يحيى المزني (٢٦٤هـــ)، والربيع بن سليمان المرادي (٢٧٠هـــ) من الشـــافعية، وأبو بكر أحمد بن محمد الخلال (٣١١هـــ) من الحنابلة.

ويختص هؤلاء بالأمور التالية:

١- كونه فقيه النفس.
٢- القدرة على النظر في كتاب الله والسنة والاجماع والقياس.
٣- القدرة على استنباط الأحكام للمستجدات الفقهية.
٤- اتباع إمامه فيالأصول.
٥- التمكن من تتريل الأحكام على الوقائع.

ثالثاً: ملكة التخريج الفقهي:

وهي تتحقق في الفقيه المتمكن من تخريج الوجوه الفقهيه على قواعد إمامه الكلية ونصوصه الفرعية. فهو متمكن من إلحاق الفـــروع بـــالقواعد الكليـــة، وإلحاق الشبيه بالشبيه من الفروع، والتمييز بين المتشـــابهات بـــإبداء الفـــروق والموانع، وهو يحيط بقواعد الاستنباط في المذهب ويعرف تقييـــدات مطلقـــات المذهب، ومخصصات عمومه، ويدرك مآخذ الأحكام التي نص عليها الإمـــــام، ويعرف عللها ومعانيها.

ومن هؤلاء الفقهاء الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت٢٠٤هـ) من الحنفية، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ابن أبي زيد) القيرواني المالكي (٣٨٦هـ) ، ومحمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) الشافعي والقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين (٤٥٨هـ) الحنبلي ويختص هؤلاء الفقهاء بالأمور التالية:

١-كون فقيه نفس.

٢- القدرة على معرفة أدلة الأحكام التي نص عليها الإمام، ومعرفة تقييدات مطلقها ومخصصات عموماتها ومآخذ الأحكام وعللها ومعانيها ومقاصدها.

٣- القدرة على تخريج الأحكام على قواعد الإمام وفروعه.

٤- معرفة أصول الاستنباط من المذهب.

٥- حفظ أقوال الإمام وأصحابه.

رابعاً: ملكة الترجيح في المذهب:

وهي تتحقق في الفقيه المتمكن من الترجيح بين أقوال الإمام وبعض أصحابه، فيقررها ويرجح قولاً على قول آخر، ويميز أصح الأقوال من غيرها ويرتبها، ويحررها ويكتب المؤلفات والتصانيف فيها. ويستند في ذلك إلى معرفة أدلة الأحكام ومرجحاتها وأصول الإمام، ومعرفة علل الأحكام المنصوص عليها في المذهب ومآخذها. ومن هؤلاء الفقهاء أبو الحسين بن أبي بكر القدوري (٤٢٨هـ) من الحنفية، وأبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (الجد) (ت٥٢٠هـ) المالكي، وإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني من الشافعية، وعمر بن الحسين الخرقي (٣٣٤هـ) من الحنابلة.

ويختص هؤلاء الفقهاء بالأمور التالية:

١- كونه فقيه النفس.

٢- حفظ أقوال الإمام وأصحابه.

٣- الإلمام بقواعد الاستنباط في المذهب.

٤- إدراك علل الأحكام ومآخذها.

٥- القدرة على الترجيح بين الأقوال في المذهب.

خامساً: ملكة استحضار المذهب (القول المعتمد)

وهي تتحقق في الفقيه بالتمكن من حفظ الأقوال المعتمدة في المذهب، وذلك بفهم واضحات المسائل ومشكلاته، ومعرفة تقييدات المطلقات، ومخصصات عمومات الأحكام، ولكنه لم يدرك مدارك إمام المذهب ومستنداته في فروعه الفقهية ضبطاً متقناً، بل سمعها من حيث الجملة من غيره من الفقهاء.

فإذا عرضت له واقعة لا يوجد فيها نص لا يستطيع أن يخرجها على نصوص إمامه إلا إذا كانت واضحة الشبه بالمسألة المنصوص عليها بحيث يدرك وجه الشبه بالبداهة من غير جهد، وذلك لأن إدراك الشبه الخفي يحتاج إلى الإحاطة بمدارك إمام المذهب ومآخذ الأحكام. ومن هؤلاء الفقهاء عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠هـ) الحنفي صاحب كتر الدقائق، وخليل بن إسحق (٧٧٦هـ) الشافعي صاحب المهذب، وموسى بن أحمد المقدسي الحجاوي (٩٦٨هـ) الحنبلي صاحب الاقناع.

ويختص هؤلاء بالأمور التالية:

١- كونه فقيه نفس.

٢- حفظ المعتمد في المذهب وعدم نقل الأقوال المردودة.

٣- معرفة تقييدات المطلقات وتخصيص العمومات.

٤- تصنيف الكتب التي تعبر عن المذهب وصياغتها صياغة علمية.

سادساً: ملكة الترجيح بين المذاهب.

وهي تتحقق في الفقيه الذي يتمكن من دراسة آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة دراسة مقارنة بحيث يصور المسألة تصويراً دقيقاً، ويعرض آراء المذاهب عرضاً صحيحاً، بحيث يعتمد في تقريرها على الكتب المعتمدة في كل مذهب، ويبين أسباب اختلاف الفقهاء فيها، ويذكر الأدلة التي استند إليها كل مذهب، ثم يقوم بتمحيصها وعركها سنداً ومتناً ودلالة، ويقارن بعضها ببعض بهدف الوصول إلى الرأي الذي تقويه الأدلة، وممن قام بهذا العمل من الفقهاء محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) في كتاب "اختلاف الفقهاء"، وأبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) في كتاب "اختلاف العلماء"، وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) في كتاب "الإشراف على مذاهب العلماء"، و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، وأبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) في "الحاوي الكبير"، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) في كتاب "المغن"ي وغير ذلك.

ويختص هؤلاء الفقهاء بالأمور التالية:

١- فقه النفس.
٢- القدرة على تمحيص الأدلة سنداً ومتناً ودلالة.
٣- معرفة أسباب اختلاف الفقهاء.
٤- الأمانة العلمية بحيث ينقل الآراء الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
٥- معرفة تقييدات المطلقات ومخصصات العمومات في جميع المذاهب.
٦- معرفة وجوه الترجيح في أصول الفقه.
٧- الموضوعية بحيث يبحث في المسائل الفقهية دون أن يتعصب لرأي من الآراء.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي لتكوين الملكة الفقهية وفضلها وأهميتها

يقصد من هذا المطلب إيجاد الدافعية لتعلم الفقه وتحصيل الملكة الفقهية وذلك ببيان حكم تكوينها التكليفي، وفضل تحصيلها، وأهمية وجودها. وفيما يلي بيان لهذه الأمور:

أولاً: الحكم التكليفي لتكوين الملكة الفقهية.

نصَّ الفقهاء على أن طلب العلم الشرعي بما فيه الفقه وتحصيل الملكة فيه فرض كفاية إلا فيما يتعين طلبه مثل ما هو مطلوب من المسلم لآداء ما وجب عليه كتعلم صفة الوضوء والصلاة والصوم، وأحكام الزكاة إذا كان يملك مالاً، وأحكام المعاملات إذا كان تاجراً، فإن تعلم هذه الأحكام يكون فرض عين. أما ما عدا ذلك من التخصص في الفقه، وتكوين الملكة فيه فهو فرض كفاية إذا قام به البعض الذي يسد حاجة المجتمع من قضاة ومفتين ومدرسين ودعاة سقط الإثم عن أفراد المجتمع وإلا لحق الإثم الجميع.فقد ذكر ابن عابدين أن تعلم الفقه مما زاد على ما يحتاج إليه من دينه فرض كفاية[1] وقال ابن رشد "طلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية كالجهاد"[2] وقال الخطيب الشربيني: "ومن فروض الكفايات القيام بعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع الفقهية الزائدة على مالا بدَّ منه"[3] وقال ابن تيمية: "طلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به ونهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان"[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٣٨/١.

(٢) التاج والإكليل للمواق ٣٤٧/٣. وانظر: الشرح الصغير للدردير ٢٧٢/٢.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٣٤/٣ وانظر: نهاية المحتاج ٤٧/٨، المنثور في القواعد للزركشي ٣٤/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤١٤.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٠/٢٨. وانظر: كشاف القناع للبهوتي ٣٤/٣، والآداب الشرعية لابن مفلح ٥٥٤/٣.

ومما يدل على اعتبار تكوين الملكة الفقهية فرض كفاية الأدلة التالية:

١- قال تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

الآية تدل على وجوب تعميم التفقه في الدين والاستعداد لتعليمه في مواطن الإقامة وتفقيه الناس فيه على الوجه الذي يصلح به حالهم ويكونون به هداة لغيرهم. وأن المتخصصين لهذا الفقه بهذه النية لا يقلون في الدرجة عند الله عن المجاهدين بالمال والنفس لإعلاء كلمة الله والدفاع عن الملة والأمة، بل هم أفضل منهم في غير الحال التي يكون فيها الدفاع فرضاً عينياً[١].

٢- وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قال النووي: "الاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، وإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو بعضها"[٢].

٣-وعن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك"[٣].

فسر البخاري الطائفة الظاهرة بأهل العلم من الفقهاء؛ لأنه أيّد ذلك بذكر حديث: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله"[٤].

---

(١) بتصرف من تفسير المنار ٧٨/١١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/١٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب "لا تزال طائفة..." ٥٢٣/٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب لا يزال طائفة ١٤٩/٨.

وقد اختلف العلماء في المراد بالطائفة فقيل: أهل العلم وقال أحمد: أهل الحديث. وقال النووي: "يجوز أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع من المؤمنين: منهم شجعان مقاتلون؛ ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض"[1].

فالحديث يدل على أنه لا يجوز أن يخلو الزمان من فقهاء مجتهدين مما تحتاج لهم الأمة كما قال الإمام علي: "لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة لكيلا تبطل حجج الله وبيناته، أولئك هم الأقلون عدداً الأعظمون عند الله قدراً"[2].

١- ولأنه بتكوين الملكة الفقهية دفع حاجة المجتمع إلى الوظائف من قضاء وفتيا وحسبة وتدريس وغير ذلك.

ثانياً: فضل تحصيل الملكة الفقهية

١- قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]. قال ابن عباس: يعني علماء حكماء فقهاء.

٣- ما روي عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين..."[3].

٤- عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم كمثل الغيث أصاب أرضاً: فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧/١٣.

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم ٨٠/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب لا يزال طائفة ١٤٩/٨.

بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا. وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعـان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً و لم يقبل هدى الله الذي أرسلت به".

فنقية بمعنى طيبة، وقد دل الحديث على فضل الفقه والفقيـه، فالفقـه كالغيث يحيي القلوب الميتة، والفقيه العامل بمنزلة الأرض الطيبة التي شربت المـاء فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها[1].

٥- روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم: "فقيـه (واحد) أشد على الشيطان من ألف عابد"[2].

قال ابن العربي في فضل الفقيه الفاهم للمعاني، المحسن لرد ما اختلـف فيه إلى الكتاب والسنة: "إذا كان رجل متمادياً على العمل لا يفتر، وآخر حسن الفهم والتدبر في الشريعة لما يتذكر به ويذّكر، كان عمل هذا أضعاف ذلك لأن فعله وافر، ونظره صادق، و لم يقدر بفهمه مواقع التلبيس عليه في تلبيس إبليـس، فيكون عمله وافراً مخلصاً آمناً"[3].

٦ – وعن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مـن سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله له طريقاً إلى الجنة. وإن الملائكة لتضـع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومـن في الأرض حتى الحيتان في الماء. وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سـائر الكواكب. إن العلماء ورثة الأنبياء والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر"[4].

---

[1] الفقيه والمتفقه للبغدادي ص٢١.

[2] سنن الترمذي، كتاب العلم، باب فضل الفقه ٤٨/٥ وقال: غريب.

[3] شرح سنن الترمذي لابن العربي ١٥٤/١٠.

[4] سنن الترمذي، كتاب العلم، باب فضل الفقه ٥٠/٥.

ثالثاً: أهمية وجود الملكة الفقهية.

يمكن إدراك أهمية وجود الملكة الفقهية من خلال تلمس فوائدها لكل من الفقيه والمجتمع الذي يعيش فيه.

١- فوائد الملكة الفقهية للفقيه.

إن المستفيد الأول من وجود الملكة الفقهية هو الفقيه حيث تحصل له عدة فوائد علمية منها:

أ- النضوج العقلي والفكري.

إن الملكة الفقهية بما تشتمل عليه من أنواع الملكات تزيد الفقيه ذكاء في عقله وإضاءة في فكره؛ لأن النفس تزداد كيساً بالعلوم والملكات التي توجد فيها. قال ابن خلدون: "حسن الملكات في التعليم والصنائع وسائر الأحوال العادية يزيد الإنسان ذكاء في عقله وإضاءة في فكره بكثرة الملكات الحاصلة للنفس، إذ قدمنا أن النفس إنما تنشأ بالادراكات وما يرجع إليها من الملكات فيزدادون بذلك كيساً لما يرجع إلى النفس من الآثار العلمية، فيظنه (الذكاء) العالم تفاوتاً في الحقيقة الإنسانية وليس كذلك"[(١)].

سئل أحد المبدعين المعاصرين الغربيين وأظنه (نيوتن) عن سبب إبداعه فقال: "إن (٩٧%) منه يرجع إلى الجد والمثابرة في التحصيل و(٣%) يرجع إلى الذكاء".

ب- الحذق في الفقه والتفنن فيه والاستيلاء عليه.

إن الملكة الفقهية تجعل الفقيه حاذقاً في علم الفقه متمكناً فيه قادراً على الإبداع فيه والعطاء بالتأليف وتصوير المسائل تصويراً دقيقاً ورد الشبهات عنه. يقول ابن خلدون "إن الحذق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول ملكة في

---

(١) المقدمة لابن خلدون ٣٧٨.

الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن المتناول حاصلاً"[1].

ذكر الفيروز آبادي: إن المصنفين المعتبرة تصانيفهم فريقان:

الأول: من له في العلم ملكة تامة ودربة كافية، وتجارب دقيقة، وحدس ثاقب صائب، واستحضار قريب، وتصانيفهم عن قوة تبصرة، ونفاذ فكر، وسداد رأي، تجمع إلى تحرير المعاني وتهذيب الألفاظ، وهذه لا يستغني عنها أحد من العلماء، فإن نتائج الأفكار لا تقف عند حد، بل لكل عالم ومتعلم منها حظ. وهؤلاء أحسنوا إلى الناس كما أحسن الله إليهم، زكاة لعلومهم، وإبقاء للذكر الجميل في الدنيا والأجر الجزيل في الأخرى.

والثاني: من له ذهن ثاقب، وعبارة طَلْقة، ووقعت له كتب جيدة جَمة الفوائد لكنها غير رائقة في التأليف والنظم فاستخرج دررها وأحسن نضْدَها ونظمها. وهذه ينتفع بها المبتدئون والمتوسطون. وهؤلاء مشكورون على ذلك محمودون"[2].

وقد مثل صديق حسن خان للفريق الأول بتصانيف العضد الإيجي، والسعد التفتازاني والجلال الدواني[3] ويضاف إلى ذلك تصانيف شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني، فإن تصانيفهم مما ينفع العلماء عامة والفقهاء خاصة.

ج ــ الوصول إلى آراء فقهية ناضجة.

إن الفقيه صاحب الملكة الفقهية الراسخة يتمكن من الوصول إلى آراء ناضجة مبنية على أصول الاستنباط، وعلل الأحكام ومآخذها. وقد تجلى ذلك

---

(١) المرجع السابق ٣٧٥.

(٢) بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ٥٠/١.

(٣) أبجد العلوم لصديق حسن خان ١٩٣/١.

في كثير من العلماء مثل الإمام أبي عبد الله محمد المقري (٧٥٩هـ) صاحب كتاب القواعد الفقهية حيث يقول الدكتور محمد أبو الاجفان: "وبالملكة الفقهية الحاصلة للمقري كانت له أنظار اجتهادية تجلت في الترجيح بين الأقوال وتوجيه الآراء وتعليل الأحكام والرجوع إلى المدارك الأصلية للدعم أحياناً وللاستنتاج أحياناً أخرى"[1].

د- القدرة على استخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة.

إن الذي يميز الفقيه صاحب الملكة الفقهية الراسخة عن غيره القدرة على استخراج واستنباط الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة أو غير المباشرة كأن يستنبط الأحكام العقائدية والفقهية من الآيات التي تتعلق بقصص القرآن وغيرها مما ليس له علاقة بالعقيدة أو الفقه. قال الشهرستاني: "بأي شيء يعرف العامي أن العالم قد وصل إلى حد الاجتهاد؟ وكذلك المجتهد نفسه متى يعلم أنه استكمل شرائط الاجتهاد؟ يظهر أن العالم يعرف ذلك من نفسه بان يعلم أنه اتقن آلاته كل الاتقان ووجد له ملكة وقدرة على الاستنباط واستخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة"[2].

ومثل الشهرستاني لذلك بإمام الحرمين الجويني حينما سئل ما الدليل على أن الباري تعالى ليس له جهة؟ فقال: الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تفضلوني على يونس بن متى" فخفي وجه الدلالة على الحاضرين. فقرره لهم بطريقه[3].

وقد عقب الشهرستاني على ذلك بقوله "فمثل هذا الاستنباط الدقيق إنما يدركه مجتهد بخلاف أخذ الأحكام الظاهرة من الأدلة القريبة، فإن ذلك يقدر عليه كل عالم، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد"[4].

---

[1] الإمام أبو عبد الله محمد المقري التلمساني للدكتور محمد أبو الأجفان ١٦٩.

[2] تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي ص٥١.

[3] تقرير الأستناد السيوطي ص٥١.

وقد استنبط الشافعي من قوله تعالى: {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً} [مريم:٩٣]. أن من ملك ولده عتق عليه[1].

هـ- شدة الحذر في الفتوى.

إن نظر الفقيه صاحب الملكة الفقهية الراسخة في القضية الفقهية المطروحة عليه يكون أتم وأشمل، حيث إنه عند وضع تصور لتلك القضية يضع كل الاحتمالات ويورد كل الإشكالات المعضلات التي تتعلق بتلك القضية ويعمل عقله في إيجاد الحلول المناسبة لتلك الإشكالات والمعضلات، وهذا مما يجعله يتوقف فيها أحياناً، ويتردد فيها أحياناً أخرى.

وهذه مزية في الفقيه يقول المناوي: "إن المجتهد كلما إزداد علماً وتدقيقاً وكان نظره أتم انفتاحاً وتحقيقاً تكاثرت عليه الإشكالات الموجبة للتوقف لديه وتزاحمت المعضلات بين يديه"[2].

وقد ردّ المناوي على من اتهم الإمام الشافعي بقلة العلم للتردد في بعض المسائل الفقهية وذكر وجهين فيها بقوله: "وقد نقل عن بعض العلماء أنه ذكرت عنده هذه المسألة فقال: لو لم يكن للشافعي على غيره مزية ورجحان إلا بتردد أقواله لكفانا كفاية ومقنعاً، فإنه ما نشأ تردد اقواله إلا لفائض نظره ودقيق فكره لهذه الخبايا والخفايا. نعوذ بالله من حسد يعمي الأبصار والبصائر"[3].

---

(٤) المرجع السابق.

(١) البحر المحيط للزركشي ١٩٩/٦.

(٢) فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد للمناوي ص٢٣.

(٣) المرجع السابق.

٢- فوائد الملكة الفقهية للمجتمع.

إن عودة الفقهاء ذوي الملكات الفقهية حاجة اجتماعية ملحة تحقق للمجتمع الاستقرار وتمنحه القدرة على النمو ومواكبة المستجدات، وفيما يلي بعض الفوائد التي تتحقق للمجتمع الإسلامي من وجود الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة.

أ- معالجة قضايا العصر ومشكلاته ووقائعه المستجدة.

إن لكل عصر قضاياه ومشكلاته ووقائعه المتجددة التي لم يتكلم عنها الفقهاء السابقون فلا بدَّ من الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة للاجتهاد في تلك القضايا والمشكلات والوقائع. وإلا أدى ذلك إلى عزل المجتمع وتجميده. ومن ثم أن يلهث وراء السراب في المجتمعات الغربية فيستعير منها قوانينها المخالفة لعقيدة الأمة وشريعتها، ويستورد منها حلول مشكلاتها ليطبقها كما هي على مشكلاته فيقع في التخبط والهوان والضنك.

إن عودة الفقهاء ذوي الملكات الفقهية حاجة اجتماعية لمواجهة الحقائق التي ظهرت في هذا العصر، وبيان الحكم الشرعي في استعمال جميع ما استحدث مثل: الاستنساخ والتلقيح الاصطناعي وغير ذلك.

ب- ترشيد الصحوة الإسلامية.

لم تقف الصحوة الإسلامية المعاصرة عند حدود الدعوة الفردية وتربية الأفراد، وإنما خاضت غمار السياسة، فشاركت في الوزارة لبعض الدول المعاصرة، وعقدت عدة تحالفات مع بعض الأحزاب السياسية غير الإسلامية، وشاركت في الانتخابات النيابية والبلدية وغير ذلك. وقد تحمس بعض المخلصين لهذه الأعمال واعتبروها من المصالح المرسلة، في حين حارب فريق

آخر من المخلصين بعض الأعمال السياسية واعتبروها من الأضرار التي تؤدي إلى ضياع العملية التربوية، وتناحر الطرفان إلى حد النزاع والمشادة الكلامية والمعاداة مما قد يترتب عليه انقسام الجماعة الواحدة إلى أقسام، ومن ثم ضياع جهد سنوات طويلة في الإعداد والتربية وهداية الناس.

فلا بدَّ من الفقهاء ذوي الملكات الفقهية لحسم هذا الاختلاف وبيان الرأي الراجح الذي يستند إلى النصوص الشرعية وواقع المسلمين اليوم ومصلحة الأمة الإسلامية، ويستعين هؤلاء الفقهاء في معرفة تلك المصلحة بأهل الخبرة في الشؤون السياسية وذلك لضمان وحدة الجماعة الإسلامية وعدم تشرذمها.

جـ- ترشيد المؤسسات المالية الإسلامية.

ظهر في هذا العصر كثير من المؤسسات المالية الإسلامية كالمصارف الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية، وقد زاد عددها على المائتين. وقد أظهرت هذه المؤسسات العديد من القضايا الاقتصادية التي تحتاج إلى اجتهاد فقهي مثل المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك، وبطاقات الائتمان وغير ذلك. هذا بالإضافة إلى أن أغلب القائمين على تنفيذ الصيغ الإسلامية في تلك المؤسسات هم من خريجي كليات التجارة المعاصرة التي يغلب على مقرراتها الاقتصاد الوضعي، ويقعون في أخطاء شرعية عند التنفيذ.

فلا بدَّ من عودة الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة للاجتهاد في القضايا الاقتصادية المعاصرة ووضع المعايير الشرعية الواضحة للالتزام بها، ولا بدَّ من مراقبة دائمة لأعمال المؤسسات الإسلامية من قبل لجان رقابة شرعية دائمة تتكون من الفقهاء العاملين المخلصين، وإلا أصبحت تلك المؤسسات الإسلامية لا تختلف كثيراً عن المؤسسات غير الإسلامية.

د- تذليل طريق عودة الخلافة الإسلامية.

المجتمع الإسلامي يتطلع بشوق لعودة الخلافة الإسلامية وهــذه العـودة تحتاج إلى الفقيه صاحب الملكة الفقهية القادر على تقنـين الفقـه الإسـلامي، وتقديم النظريات والنظم الإسلامية التي نعتز بها؛ لتكون دستوراً هادياً ومنقـذاً للمجتمع مما يعاني من تخبط وشقاء في أنظمته وشرائعه وسائر علاقاته في ميـادين الحياة المختلفة.

المبحث الثاني
مفردات الملكية الفقهية

الملكة الفقهية تحصل لطالب الفقه بوجود مقوماتها، حيث يغرسها المدرس الحاذق في نفس الطالب المستعد لذلك وفق منهاج دراسي أصيل.

وسيشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: الاستعداد العقلي والروحي والشخصي للمتفقه.

المطلب الثاني: المدرس الحاذق القدوة.

المطلب الثالث: المنهاج الدراسي الأصيل.

المطلب الرابع: طريقة تدريس الفقه.

المطلب الأول: الاستعداد العقلي والروحي والشخصي للمتفقه.

مثَّل الرسول صلى الله عليه وسلم لطالب العلم بالأرض التي تستقبل الماء وتنبت الزرع، فإذا كانت الأرض صالحة انتفعت بالماء في نفسها وانبتت، فنفعت غيرها، وكذلك طالب العلم إذا كان مستعداً لتلقى العلم عقلياً وروحياً وشخصياً. وفيما يلي تفصيل ذلك الاستعداد.

أولاً: الاستعداد العقلي للمتفقه.

لا تحصل الملكة الفقهية لطالب العلم الشرعي إلا إذا كان قوي المدارك، يعرف مقتضى الكلام ومعناه. فيدرك ما إذا كان اللفظ مجرداً عن القرائن أو أن له قرينة تصرفه عن ظاهره سمعية كانت أو لفظية، وهو الذي عبر عنه صاحب جمع الجوامع بقوله. "فقه النفس"[1] وشرحه الجلال المحلي بقوله: "شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام"[2] ووضحه الماوردي بقوله: "الفطنة والذكاء ما يصل به

---

[1] جمع الجوامع.

[2] شرح المحلى على جمع الجوامع.

إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق، وإن قلت فيه الفطنة والذكاء لم يصح منه الاجتهاد"[1].

وعبر عنه بعضهم بالعقل. والعقل غريزة لا تتعلق بالاكتساب. وكلما كان العقل أقرب إلى حالته الطبيعية كلما انطبعت فيه الملكات كما يعتقد ابن خلدون"[2].

وقد جعل الله العقول معادن الحكمة، ومقتبس الآراء، ومستنبط الفهم، ومعقل العلم، ونور الأبصار، بها يستدل على ما أخبر به من علم الغيوب، فبها يقدرون الأعمال قبل كونها، ويعرفون عواقبها قبل وجودها، وعنها تصدر الجوارح بالفعال بأمرها فتسارع إلى طاعتها أو تزجرها فتمسك عن مكروهها[3].

وقد اختلف في تحديد ماهية العقل تبعاً لكثرة وظائفه فنقل عن كل من أحمد بن حنبل والمحاسبي أنه نور في القلب، وقيل: جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقاً ببدن الإنسان، وقيل: قوة للنفس الناطقة. وقيل: قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات[4].

والتحقيق –كما قال ابن الجوزي- "أن يقال: العقل يطلق بالاشتراك على أربعة معان. أحدها: الوصف الذي يفارق به الإنسان البهائم، وهو الذي استعد لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الخفية الفكرية. وهو الذي أراده من قال غريزة، وكأنه نور يقذف من القلب يستعد به لإدراك الأشياء. والثاني: ما وضع في الطباع من العلم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات. والثالث: علوم تستفاد من التجارب تسمى عقلاً. والرابع: أنه منتهى قوته الغريزية إلى أن تقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة"[5].

---

(1) الحاوي للماوردي.

(2) ابن خلدون وتراثه التربوي لحسين بانبيلة ص ٨٧.

(3) العقل وفهم القرآن للحارث المحاسبي ٢٦٧.

(4) التعريفات للجرجاني ص ١٩٧، العقل للمحاسبي ٢٦٣.

(5) الأذكياء لابن الجوزي ص ١٠.

ومن الواضح أن العقول متفاوتة في الاستعداد لتلقي العلوم فلا بدَّ من اختيار أعلى المستويات العقلية والذهنية لدراسة الفقه الإسلامي. فقد كانت الأمة الإسلامية توجه أبناءها الأذكياء، لدراسة الفقه أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم. فعلى الصحوة الإسلامية إيجاد محاضن للأذكياء وتوجيههم نحو دراسة الشريعة الإسلامية منذ المرحلة المتوسطة، والتركيز عليهم من الناحية الأخلاقية والعلمية.

ثانياً: الاستعداد الروحي والخلقي للمتفقه.

إذا كان العلم الشرعي نوراً يقذفه الله في قلوب المؤمنين الطائعين المخلصين فلا بدَّ للمتفقه من أن يكون صافي النفس من أدران الدنيا إلا وجه الله تعالى. وأن يكون عدلاً في دينه يلتزم الطاعات ويجتنب المعاصي[1]. وقد دلت على ذلك الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والسلف الصالح ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا وَإِذًا لَّآتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦-٦٨].

٢- قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"[2].

٤- وقد كان السلف الصالح لا يقدمون على درس أو مطالعة إلا إذا تطهروا، وكانوا على جانب كبير من الاستعداد الروحي حتى يكونوا أقرب إلى الله تعالى إذا أعوزهم البحث توجهوا إلى الله تعالى بالدعاء والذكر أن يفتح عليهم فتوح العارفين فيما لم تهيئه لهم عقليتهم الضعيفة.

---

(١) علم الظاهر والباطن لابن تيمية ضمن الرسائل المنيرية ١/٢٣٧.

(٢) صحيح البخاري.

٥- وقد بين الشافعي رضي الله عنه أن العلم نـــور يقذفـــه الله في قلـــوب الطائعين ويحجبه عن العاصين. فقال:

شكوت إلى وكيع ســوء حفظي فأرشدني إلى تـــرك المعاصي

وأخبرنــــي بــأن الــعلـــم ونــور الله لا يهدى لــعاص[1]

بهذا يتبين أن الملكة الفقهية تحتاج من الفقيه إلى استعداد روحي؛ لأنهـــا هبة من الله تعالى، وهبة الله تعالى لا تهدى إلى عاص، بل لا بدَّ أن تصادف قلبـــاً مخلصاً ونفساً زكية كما قال الصنعاني: "إن الاجتهاد موهبة من الله يهبـــه لمـــن يشاء من العباد"[2].

وكان الأوائل يختبرون المتعلم أولاً، فإن وجدوا فيه خلقاً رديئاً منعـــوه، لئلا يصير آله للفساد، وإن وجدوه مهذباً علموه، ولا يطلقونه قبل الاســـتكمال خوفاً على فساد دينه ودين غيره[3].

فعلى القائمين على كليات الشريعة اليوم إجراء المقابلات الشخصية للطلبـــة المتقدمين لدراسة العلوم الشرعية للتأكد من سلامة قلوبهم وعدم خبث طويتهم.

ثالثاً: الاستعداد الشخصي للمتفقه.

الملكة الفقهية تحتاج من المتفقه إلى استعداد شخصي يتمثـــل في الجـــد والهمة في طلب العلم، فإن الإنسان يطير بهما إلى شواهق الكمالات، كما يتمثل في أن لا يؤخر شغل اليوم إلى غد فإن لكل يوم مشاغل، وأن يبذل الوســـع في الطلب والتحصيل والتدقيق، والركض في ميدان العلم والعمل، فلا يراه النـــاس واقفاً إلا على أبواب الفضائل ولا باسطاً يديه إلا لمهمات الأمور.

---

(١) ديوان الشافعي جمع وتعليق محمد عفيف الزعبي ص٥٤.

(٢) ارشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني ضمن الرسائل المنيرية ٢١/١.

(٣) أبجد العلوم لصديق حسن خان ٢٤٠/١.

فطالب الفقه يستكثر من ميراث النبوة، ويذاكره باستمرار، ويتعاهده بالحفظ؛ لأن العلم ما ثبت في الخواطر لا ما أودع في الدفاتر. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت".

فالحديث يدل على أن من لم يتعاهد علمه ذهب عنه، فإذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب إن لم يُتعاهد، فإن العلوم الأخرى من فقه وحديث تذهب من باب أولى بعدم التعاهد. وطالب الفقه ينبغي له أن يبذل جهده في تقييد العلم وكتابته؛ لأن تقييد العلم بالكتابة أمان له من الضياع. كما ينبغي عليه أن يجعل دفتراً لتقييد ما يسمع من الفوائد ويستنبط من الزوائد؛ فإن العلم صيد والكتابة قيد.

وطالب الفقه ينبغي له أن يبحث عن العلم في أي مكان ولا يقتصر على ما يتلقاه من بعض المدرسين، بل يرحل إلى من يفيده في العلم ويدرس عليه بعض العلوم الضرورية لتكوين الملكة الفقهية. فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

المطلب الثاني: المدرس الحاذق القدوة.

الأصل في تكوين الملكة الفقهية أن تتم تحت إشراف أساتذة متمكنين في علمهم، وقدوة في سلوكهم؛ لأن من شأن الأستاذ المرشد الأمين الناصح أن يرتب الطالب الترتيب الخاص بذلك العلم ويؤدبه بآدابه، وأن يقصد إفهام المبتدئ تصور المسائل وأحكامها فقط. وأن يثبتها بالأدلة إن كان العلم مما يُحتجُّ إليه عند من يستحضر المقدمات. وأما إيراد الشبه إن كانت وحلها فإلى المتوسطين والمحققين[1].

---

[1] بصائر ذوى التمييز للفيروز آبادي ٥١/١.

ويعتبر ابن خلدون حصول الملكات عن طريق التلقين والمشافهة والمباشرة أشد استحكاماً واقوى رسوخاً؛ وذلك لأن التعليم صناعة، والصناعة لا بدَّ لها من صانع ماهر والصانع الماهر في ميدان العلم والتعلم هو المدرس الحاذق، ولذلك يقول ابن خلدون: "إن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها والاصطلاحات أيضاً في تعليم العلوم مخلطة على المتعلم، حتى لقد يظن كثير منهم أنها جزء من العلم، ولا يدفع عنه ذلك إلا مباشرته لاختلاف الطرق فيها من المعلمين، فلقاء أهل العلوم وتعدد المشايخ يفيده تمييز المصطلحات بما يراه من اختلاف طرقهم فيها، فيجرد العلم عنها ويعلم أنها أنحاء تعليم وطرق توصيل، وتنهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام في الملكات ويصحح معارفه وغيرها عن سواها مع تقوية ملكته بالمباشرة والتلقين وكثرتها من المشيخة عند تعددهم وتنوعهم"[(١)].

كما يعتبر ابن خلدون اتصال السند في التعليم من أهم الأمور التي تعين على حذق المدرس ومهارته في التعليم؛ لأنه تجتمع فيه خبرات السابقين. فهو يقول: " كان السند في التعليم في كل علم أو صناعة إلى مشاهير المعلمين فيها معتبر عند كل أهل أفق وجيل... ثم أعلم أن سند التعليم لهذا العهد قد كاد أن ينقطع عن أهل المغرب باختلال عمرانه وتناقص الدول فيه، وما يحدث عن ذلك من نقص الصنائع وفقدانها كما مر، وذلك أن القيروان وقرطبة كانتا حاضرتي المغرب والأندلس واستبحر عمرانها وكان فيها للعلوم والصنائع أسواق نافقة وبحور زاخرة ورسخ فيها التعليم لامتداد عصورهما وما كان فيها من الحضارة، فلما خربتا انقطع التعليم من الغرب إلا قليلاً..."[(٢)].

---

(١) المقدمة لابن خلدون ٤٩٨.

(٢) المقدمة لابن خلدون ٣٧٥-٣٧٦.

ومما يعين على تكوين الملكة الفقهية عند طالب الفقه أن يقصد من الفقهاء من اشتهر بالديانة وعرف بالستر والصيانة بأن كان قدوة لغيره فقد روى عن محمد بن سيرين أنه قال: "إنما هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذون"[١]. والمدرس القدوة هو الذي رسم نفسه بآداب العلم من استعمال الصبر والحلم، والتواضع للطالبين، والرفق بالمتعلمين، ولين الجانب، ومداراة الصاحب، وقول الحق، والنصيحة للخلق وغير ذلك من الأوصاف[٢].

وبالرغم من اتفاق العلماء على أن العلم الشرعي لا بدَّ له من التلقي عن الشيوخ إلا أننا وجدنا أن مثل علي بن رضوان المصري (٤٥٣هـ) الذي اشتغل بالأخذ عن الكتب مباشرة يدعو إلى تحصيل العلم عن الكتب مباشرة وأنها أوفق من التلقي عن الشيوخ وألف في ذلك كتاباً[٣].

ولا يسلم لابن رضوان هذا الادعاء وقد ردَّ عليه كثير من العلماء مثل الذهبي في سير أعلام النبلاء، والصفدي في الوافي، والزبيدي في شرح الإحياء، ويمكنتلخيص ردودهم فيما يلي:

١- إن الذي يعتمد على الكتاب لم يسلم من التصحيف العارض من اشتباه الحروف مع عدم اللفظ. فهذا ابن سينا مع حده ذهنه وما كان عليه من الذكاء المفرط والحذق البالغ لما اتكل على نفسه وثوقاً بذهنه لم يسلم من التصحيفات.

٢- ترى آلاف التراجم والسير على اختلاف الأزمان مشحونة بتسمية الشيوخ والتلاميذ. وهذا دليل مادي ملموس يدل على بطلان إدعاء ابن رضوان.

---

[١] الفقيه والمتفقه للبغدادي ٩٦/٢.

[٢] المرجع السابق.

لاء للذهبي ١٠٥/١٨، شرح الاحياء للزبيدي ٦٦/١.

أن الاعتماد الكلي في تلقي العلم على الكتب لا يصح، ولكن يبدأ طالب العلم بتلقي العلم عن الشيوخ إلى أن يصل مرحلة الإحاطة بمبادئ العلم وقاعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله، فلا مانع بعد ذلك من الاطلاع بنفسه على كتب العلم؛ لأنه مهما اتسع وقت الشيخ لتلميذه فلن يحيط معه بأكثر من أجزاء معدودة. وقد كان ذلك شأن كثير من العلماء مثل الجويني حينما درس علم الأصول على شيخه أبي القاسم الاسفراييني حيث قال: "كنت قد علقت عليه في الأصول أجزاء معدودة، وطالعت من نفسي مائة مجلدة"[1].

لكن يظل تلقى العلم عن الشيوخ الحاذقين في مراحل التحصيل الأولى ضرورياً للتأسيس وتكوين الملكة الفقهية، والمتتبع للفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة يجد أنهم تتلمذوا في مراحل تأسيسهم على شيوخ حاذقين ومن هؤلاء التلاميذ: الغزالي تتلمذ على الجويني، والقرافي تتلمذ على العز بن عبد السلام، وابن القيم تتلمذ على ابن تيمية ...وهكذا.

فعلى طلبة علم الفقه أن يتتلمذوا على فقهاء عصرهم، ويطلعوا على كتب المكتبة الإسلامية.

المطلب الثالث: المنهاج الدراسي الأصيل.

من المقومات الأساسية للملكة الفقهية وجود منهاج دراسي أصيل يتلقاه المتفقه في مراحل دراسته ويتمثل في العلوم الأساسية التي ينبغي له أن يدرسها:-

[1] فقه إمام الحرمين الجويني للدكتور عبد العظيم الديب ص ٦٣.

أولاً: معرفة القرآن الكريم وعلومه.

القرآن الكريم هو أقوى شيء في تكوين الملكة الفقهية وبناء الأخلاق والنفوس. وهو الكتاب الخالد الذي لم تَخْلق جدته ولم تبل نضارته، وهو المفتاح الرئيس لأقفال الحياة. كما قال الشاطبي: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملكة وينبوع الحكمة وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه. وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة. وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسة على مر الأيام والليالي نظراً وعملاً لا اقتصاراً على أحدهما"[1].

وقد كان أكثر الصحابة الملازمين للنبي صلى الله عليه وسلم فقهاء مجتهدين؛ لأن طريق الفقه فهم خطاب الله وخطاب رسوله وأفعاله، وقد كانوا عارفين بذلك؛ لأن القرآن نزل بلغتهم وعلى أسباب عرفوها وعلى قصص كانوا فيها، فعرفوا منطوقه ومفهومه ومنصوصه ومعقوله[2]. قال الإمام الشافعي: " ليس لأحد أن يقول في شيء حلال وحرام إلا من جهة العلم، وجهة العلم ما نص في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس على هذه الأصول"[3]. وقال أيضاً: " جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع شرح السنة شرح القرآن"[4]. ثم قال: " وجميع ما حكم النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن"[5] ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه".

---

[1] الموافقات للشاطبي ٣ /٣٤٦.
[2] الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص ١٨٦.
[3] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٣٢/٢.
[4] الاكليل في استنباط التتريل للسيوطي ص ٥.
[5] المرجع السابق.

وقال الشافعي أيضاً: " ليست تنـزل بأحد في الدين من نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، فإن قيل من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة؟ قلنا ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة؛ لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وفرض علينا الأخذ بقوله"[1].

والقرآن الكريم لا يخلق بكثرة الرد والنظر، وكلما نظر الإنسان فيه ازداد علما باستنباط أحكام جديدة. قال ابن العربي في آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ . . .﴾[المائدة:٦]. قال بعض العلماء: إن في هذه الآية ألف مسألة. واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبعوها، فبلغوها ثلاثمائة مسألة، ولم يقدروا على أن يبلغوها الألف، وهذا التتبع إنما يليق بمن يريد تعريف طرق استخراج العلوم من خبايا الزوايا"[2] في حين أن كتب البشر العلمية والقانونية تخلق بكثرة الرد ويمل الإنسان من كثرة النظر فيها.

وقد حدد الأصوليون للمجتهد أن يعرف من القرآن الكريم آيات الأحكام وحددها الغزالي بخمسمائة آية وحددها غيره بأكثر من ذلك. ولم يشترطوا حفظها بل يكتفى بمعرفة مواضعها من القرآن الكريم"[3].

والحقيقة إنه ينبغي على المتفقه الذي يريد تحصيل الملكة الفقهية عدم الوقوف عند آيات الأحكام، بل يتعدى ذلك إلى جميع آيات القرآن لأنها لا تخلو من فوائد تتعلق بالأحكام الشرعية فيشتغل المتفقه بحفظ القرآن الكريم، ويتعمق في تفسيره بالاطلاع على مطولات التفاسير: كتفسير القرآن العظيم لابن كثير، وتفسير الطبري، ومفاتيح الغيب للرازي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي

---

[1] الاكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص ٥.
[2] أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٨/٢.
[3] انظر: كشف الأسرار للبزدوي ٢٨/٤، تقريب الوصول لابن جزى ١٥٣، البحر المحيط للزركشي ١٩٩/٦، المستصفى للغزالي ٤٧٩، شرح الكوكب المنير لأبي العباس الفتوحي ٣٩٤/٢.

وأحكام القرآن لابن العربي وغيرها؛ لأن المعاني المأخوذة من كتاب الله كثيرة العدد يستخرج منها كل عالم بحسب استعداده وقدر ملكته في العلوم"[1].

وينبغي للمتفقه أن يُقدم على قراءة التفاسير والاطلاع على علوم القرآن الكريم بما فيها الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والقراءات. فمعرفة الناسخ والمنسوخ ضرورية للفقيه لئلا يثبت المنفي وينفي المثبت، وقد جمعت الآيات المنسوخة في كتب خاصة يمكن للفقيه الرجوع إليها ومن هذه الكتب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، ولأبي بكر ابن العربي، ومكي بن أبي طالب وغيرهم. وأما معرفة أسباب النزول فهي ضرورية لفهم آيات القرآن الكريم. قال ابن النجار الفتوحي: " واشترط معرفة أسباب النزول ابن حمدان من أصحابنا وغيره...ليعرف المراد من ذلك وما يتعلق بها من تخصيص أو تعميم"[2].

وقال ابن القيم عن الشافعي: "إنه اشترط معرفة أسباب النزول والذي يبدو أن معرفة أسباب النزول مهمة للمجتهد فكم من آية يظنها الظان عامة، فإذا عرف سبب النزول أحجم وأمسك عن فتواه"[3] وأما القراءات فهي ضرورية لمعرفة أسباب اختلاف الفقهاء ومآخذ الأحكام.

ثانيا: معرفة السنة النبوية وعلومها.

إذا كان القرآن الكريم هو الأصل الأول في بناء الملكة الفقهية فإن السنة هي الأصل الثاني، ولا يستغني عنها الفقيه في فهم القرآن الكريم وشرح أحكامه وبسط أصوله وتكملة تشريعاته كما قال النووي: "إن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات، فإن أكثر الآيات

---

[1] طلب العلم وطبقات المتعلمين "أدب الطلب ومنتهى الأرب" للشوكاني ص ١١٦.

[2] شرح الكوكب المنير للفتوحي ٢/٣٩٥.

[3] إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢٠٤.

الفروعيات مجملات، وبيانها في السنن المحكمات. وقد اتفق الفقهاء على أن من شرط المجتهد أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات"[1].

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه" وقد اتفق العلماء على ذلك واعتبروه من المعلوم من الدين بالضرورة حيث قال الشوكاني: "إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام"[2].

هذا بالإضافة إلى أن السنة النبوية صادرة عن أفصح الخلق، ومن أوتي جوامع الكلم، فمن نظر فيها استنار قلبه ودبت فيه الحياة وقويت ملكته.

وقد حدد الأصوليون للمجتهد أن يعرف أحاديث الأحكام والمحصورة في كتب أحاديث الأحكام، و لم يشترطوا حفظها، وإنما يكتفى بمعرفة كتبها ومواضعها، فيراجعها وقت الحاجة إلى الفتوى[3]. كما ينبغي عليه أن يعرف أقوال المقومين للسند.

والحقيقة أنه ينبغي للمتفقه الذي يبغي تحصيل الملكة الفقهية عدم الاقتصار على أحاديث الأحكام، بل يتعدى ذلك إلى معرفة جميع الأحاديث بما فيها السير والأخلاق والآداب وغير ذلك. فإنها لا تخلو من فوائد فقهية. فيشتغل

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١.

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ص٣٣.

(٣) كشف الأسرار للبزدوي ٢٨/٤، تقريب الوصول لابن جزى ص١٥٤، البحر المحيط للزركشي ٢٠٠/٦.

المتفقه بحفظ الأحاديث، ويتعمق في فهمها بالاطلاع على شروح الأحاديث: كفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، وصحيح مسلم بشرح النووي وغيرها.

وينبغي للمتفقه أن يُقَدم على قراءة علوم الحديث بما فيها من الناسخ والمنسوخ وأسباب ورود الحديث والجرح والتعديل وغير ذلك؛ لأن الفقيه كلما كان عالماً بالسنن وعلومها كان أحرى بفهم القرآن واستنباط الأحكام ممن هو جاهل بها.

ومن البديهي أن أقول: إن السنة التي لها هذه الأهمية في بناء الملكة الفقهية إنما هي السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالطرق العلمية والأسانيد الصحيحة المعروفة عن أهل العلم.

ثالثاً: معرفة مواقع الإجماع في الفقه.

اشترط الأصوليون في الكفاءة العلمية للمجتهد أن يكون عالماً بمواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلافه، ولا يلزمه حفظ جميع مسائل الاجماع، بل كل مسألة يفتي فيها، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع؛ لأن ذلك ممنوع شرعاً[1] والإجماع هو اتفاق علماء العصر من المجتهدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم الحادثة[2].

وقد ذكر ابن تيمية اختلاف العلماء في تضليل وتفسيق خارق الإجماع. فمنهم من قال: يضلل ويفسق، وهو مقتضى قول من قال: إن الإجماع حجة

---

[1] انظر: المستصفى للغزالي ص ٤٧٩، البحر المحيط للزركشي ٢٠١/٦، أحكام الفصول للباجي ص ٦٣٧، تقريب الوصول لابن جزي ص١٥٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ٣٩٥/٢.

[2] اللباب في أصول الفقه لصفوان داوودي ص ٢٢٧.

قاطعة. وقال بعض المتكلمين: إنه حجة ظنية، فعلى هذا لا يكفر ولا يفسق[1]. وقال الجويني: " فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر. وهذا باطل قطعاً، فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر. والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين"[2].

وقال الغزالي: " فإن قيل هل تكفرون خارق الإجماع؟ قلنا لأن النزاع قد كثر في أصل الإجماع لأهل الإسلام والفقهاء إذا أطلقوا التكفير لخارق الإجماع أرادوا به إجماعاً يستند إلى أصل مقطوع به من نص أو خبر متواتر"[3].

والتحقيق في المسألة –كما يظهر من كلام الغزالي– أن اتفاق العلماء على تكفير خارق الإجماع يتعلق بالمجمع عليه إذا كان معلوما من الدين بالضرورة (أي بالبداهة) فهو كافر كمن أنكر وجوب الصلاة والزكاة وحرمة الزنا وغير ذلك. وأما إذا أنكر المجمع عليه مما لم يكن معلوما من الدين بالضرورة، وهو الذي يسمى بالإجماع الظني فلا يكفر ولا يفسق؛ لأن العلماء مختلفون في حجية هذا النوع من الإجماع، كما اختلفوا في وقوعه.

رابعا: معرفة علم أصول الفقه.

اشترط الأصوليون في المجتهد أن يكون على معرفة بقواعد استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة من أدلتها الإجمالية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يلحق بها من الأدلة المختلف فيها من الاستحسان والاستصحاب والعرف والمصلحة المرسلة وغير ذلك مما يطلق عليه علم أصول الفقه[4]. أو "المنهجية" وقد عرفه التهانوي بأنه:

---

[1] المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٣٤٤.

[2] البرهان للجويني ١/٢٨٠.

[3] المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص ٢٠٩.

[4] ارشاد الفحول للشوكاني ٢٥٢. شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ٢/٢٩٧.

"علم يتعرف منه تقرير مطلب الأحكام الشرعية العملية وطرق استنباطها وموارد حججها واستخراجها بالنظر"[1].

وقد اعتبره الرازي أهم العلوم للفقيه حيث قال: "إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه"[2] واعتبره ابن جزي الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد"[3]. وقال ابن الجوزي: " من الموظف على الفقيه، اللازم له، طلب الوقوف على حقائق الأدلة وأوضاعها التي هي مباني قواعد الشرع. وهذا المعنى هو المعبر عنه بأصول الفقه له طرفان: أحدهما: إثبات الأدلة على الشرائط الواجبة لها. والثاني: تحرير وجه الاستدلال بها على شرائط الصحة والاحتياط عن مكامن وجوه الزلل وعثرات الوهم عند تعارض الاحتمالات في التفاريع. وهذا الطرف هو الموسوم بالجدل"[4].

ولكي تتحقق المعرفة بعلم أصول الفقه عند الفقيه لا بد أن يحفظ مختصرا من مختصرات هذا العلم المشتملة على مهمات المسائل: كمختصر المنتهى، أو جمع الجوامع، ثم يشتغل بعد ذلك بشروح هذه المختصرات، فيطلع على التنقيح والتوضيح والتلويح والمنار والتحرير وغيرها[5].

خامسا: معرفة علوم اللغة العربية.

ينبغي لطالب العلم الشرعي معرفة علوم اللسان العربي من نحو وصرف ولغة وبيان وأدب؛ ليتمكن من فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية حق الفهم. فالفقيه يحتاج إلى اللغة العربية ليتمكن من استنباط الأحكام الشرعية

---

[1] كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢٩/١.
[2] المحصول في علم الأصول للرازي ٢٥/٦.
[3] تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ١٥٥.
[4] الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص ٧.
[5] بتصرف من طلب العلم وطبقات المتعلمين للشوكاني ص١١٢.

ومعرفة مقاصد الكتاب والسنة ومعانيهما وما كان عاماً أريد به العموم أو عاماً أريد به النصوص، وليعرف المشترك والنص والظاهر والمترادف وغير ذلك. يقول ابن تيمية: "إن تعلم اللغة العربية من الدين، وإنه فرض واجب لفهم مقاصد الكتاب والسنة ومراد الشارع من خطابه، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهمان إلا بفهم اللغة العربية، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1].

وقال الشاطبي: " إن الشريعة عربية وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز. فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة. والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا"[2].

وقال ابن خلدون: " ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة، إذ مآخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب، ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة"[3].

وقد اتفق الأصوليون على اشتراط معرفة اللغة العربية في المجتهد؛ لكنهم اختلفوا في القدر الذي يطلب منه على قولين:

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص٢٠٧.
[2] الموافقات للشاطبي ٤/١١٥.
[3] المقدمة لابن خلدون ص٥٠١.

القول الأول: ذهب كثير من الأصوليين منهم الغزالي والزركشي إلى أن القدر المطلوب من الفقيه هو القدر الذي يتمكن به من فهم الكتاب والسنة، فيعرف غالب المستعمل ولا يشترط التبحر فيها كعلم سيبويه والأصمعي والخليل بن أحمد والأخفش.

قال الغزالي: " القدر الذي يفهم به كلام العرب وعادهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه. والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو، بل القدر يتعلق بفهم الكتاب والسنة، ودرك حقائق المقاصد منه"[1].

والقول الثاني: ذهب الشاطبي إلى أن القدر المطلوب من الفقيه هو التبحر في هذا العلم حيث قال: "فلا بد أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة كالخليل وسيبويه والأخفش والجرمي والمازني ومن سواهم. وقد قال الجرمي: أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس من كتاب سيبويه. وفسروا ذلك بعد الاعتراف به بأنه كان صاحب حديث، وكتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفتيش. والمراد بذلك أن سيبويه وإن تكلم في النحو؛ فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب وأنحاء تصرفاها في ألفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب ونحو ذلك، بل هو يبين في كل باب ما يليق به حتى إنه احتوى على علم المعاني والبيان ووجوه تصرفات الألفاظ والمعاني"[2].

والحقيقة أن الفقيه الذي يريد أن يكون الفقه سجية عنده لا بد أن تكون اللغة العربية عنده ملكة بحيث يفهم نصوص الشريعة من غير تكلف ولا توقف.

---

[1] المستصفى للغزالي ص٤٨٠، وانظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٢٠٢.
[2] الموافقات للشاطبي ٤/١١٥-١١٦.

وينبغي لطالب الفقه أن يشرع بدراسة متن من متون النحو كالألفية لابن مالك وشروحها، ثم ينتقل إلى كافية ابن الحاجب وشروحها، ومغنى اللبيب وشروحه حتى تحصل له الملكة في النحو، وينبغي أن يطلع على مختصر من مختصرات المنطق ليفهم ما يورده مصنفو النحو. ثم ينتقل إلى دراسة الصرف فيحفظ الشافية وشروحها ولامية الأفعال، ثم بعد ذلك ينتقل إلى دراسة كتب المعاني والبيان، فيحفظ متنا من المتون وشرحه، ثم بعد ذلك يطلع على مؤلفات اللغة المشتملة على بيان المفردات كالقاموس واللسان[1].

فينبغي للجامعات التي تدرس الشريعة الإسلامية والتي تخرج الفقهاء والمفتين والقضاة والمدرسين أن لا تستهين بعلوم اللغة العربية، ولا يجوز الاقتصار فيها على مستوى ضعيف أو مجرد مشاركة أو إلمام. قال الشاطبي: " فالحاصل أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها له وصفا غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب"[2]

وقال الشوكاني: " وأن يثبت له من كل فن (النحو والصرف والمعاني والبيان) من هذه ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظرا صحيحا، ويستخرج منه الأحكام استخراجا قويا، ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها فقد أبعد. بل الاستكثار من الممارسة لها والتوسع في الاطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوة في البحث وبصرا في الاستخراج وبصيرة في حصول مطلوبه. والحاصل أنه لا بد أن تثبت له الملكة

---

[1] بتصرف من طلب العلم للشوكاني ص١٠٧، وانظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي ص١٢٦.
[2] الموافقات للشاطبي ٤/١١٨.

القوية في هذه العلوم، وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة وكـــثرة الملازمـــة لشيوخ هذا الفن"[1].

سادسا: معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية

اشترط الشاطبي في الفقيه المجتهد معرفة مقاصد الشــــريعة الإســـلامية، والإلمام بها، وأن يكون ذلك ملكه عنده. حيث قال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها."[3] والمقاصد هي: "المعـــاني الملحوظـــة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكمـــا جزئيـــة أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين."[3]

وينقل السيوطي عن الغزالي: "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق، ولهذا كان مذهب أبي بكر رضى الله عنه التسوية بـــين المسلمين في العطاء من غير زيادة ولا نقصان ولا تفضيل بزيادة علم ولا ســـابقه في الإسلام. وراجعه عمر رضى الله عنه في ذلك فقال: إنما الدنيا بـــلاغ وإنمـــا فضلهم في أجورهم. فلما رجعت الخلافة إلى عمر كان يقسم على التفاوت."[4]

ومما لاشك فيه أن المقاصد تعين الفقيه على فـــهم نصـــوص الشـــريعة الإسلامية وكيفية استنباط الأحكام منها، كما تعينه على الترجيح بين الأدلـــة المتعارضة والجمع بينها، كما تمكنه من تتريل الأحكام الشرعية على الواقع بما فيه من ظروف زمانية ومكانية وهو الذي يسمى "تحقيق المناط" كما أن المقـــاصد

---

[1] إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٢.

[3] الاجتهاد المقاصدي لنور الدين الخادمي ١/٥٢-٣٥.

[3] الاجتهاد المقاصدي لنور الدين الخادمي ١/٥٢-٣٥.

[4] الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص١٨١.

تجعل من تفكير الفقيه كليا شموليا بحيث يستحضر مجموعة أهـداف الشـريعة، ويستوعب جوانب المطلب الفقهي بحيث لايمنعه التعمق في جزئيات الفقه عـن رؤية كلياته.

وليعلم الفقيه أن هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسـد ومن تتبع الوقائع الكائنة من الأنبياء والقصص المحكية في كتب الله المنزلة، علـم ذلك علما لايشوبه شك ولا يخالطه شبهة. ومما يزيد فهم مقـاصد الشـريعة دراسة كتاب الموافقات للشاطبي، وقواعد الأحكام في مصالح الآنام للعـز بـن عبدالسلام.

سابعا: معرفة فروع الفقه.

اختلف الأصوليون في اشتراط معرفة فروع الفقه للمجتـهد: فذهـب غالبية الأصوليين إلى عدم اشتراطه، لئلا يؤدي إلى الدور إذ كيف نشـترط في المجتهد العلم بفروع الفقه وهو الذي يولدها ويستنبطها[1]. وذهب أبو إسـحق الاسفراييني وأبو منصور الماتريدي إلى اشتراط العلم بفروع الفقـه[2]. ونسـبه الشوكاني إلى الغزالي حيث قال:"واختاره الغزالي وقال: إنما يحصل الاجتـهاد في زماننا بممارسته فهو طريق لتحصيل الدرجة في هذا الزمان"[3].

والحقيقة أن مانسبه الشوكاني إلى الغزالي غير صحيـح لأن نقلـه عـن المستصفى كان مجتزأ، فقد نقل آخر قول الغزالي ففهم كأن الغزالي يشترط ذلـك. والصحيح أنه لم يشترط ذلك. وهذا نص الغزالي من المستصفى "فأمـا الكـلام (علم الكلام) وتفاريع الفقه فلا حاجة إليهما، وكيف يحتاج إلى تفـاريع الفقـه

---

[1] انظر: كشف الأسرار للبزدوي ٢٩/٤، المحصول للرازي ٢٥/٦، البحر المحيط للزركشي ٢٠٥/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ٢٩٦/٢.

[2] إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٢.

[3] المرجع السابق.

وهذه التفاريع يولدها المجتهدون، ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد فكيف تكون شرطا في منصب الاجتهاد وتقدم الاجتهاد عليها شرط. نعم إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدرجة في هذا الزمان و لم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك. ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضاً."[1]

فإذا كان علم الفقه ليس شرطا من شروط الاجتهاد المطلق فإنه شرط لبقية أنواع الاجتهاد وتكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه، ليكمل له ما قد حازه من شرف العلم ويتم له ماقد ظفر به من بلوغ الغاية، فإن الفقيه يزداد بذلك علماً إلى علمه وبصيرة إلى بصيرته وقوة في الاستدلال إلى قوته.

قال ابن حمدان: "وأما المجتهد في مذهب إمامه فنظره في بعض نصوص إمامه، وتقريرها والتصرف فيها كاجتهاد إمامه في الكتاب والسنة... ثم اعلم أنه له أربع حالات. الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره وأشد موافقة فيه وفي طريقه ... والثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لايتعدى أصوله وقواعده مع اتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه عارفاً بالقياس ونحوه تام الرياضة قادراً على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول التي لإمامه... والحالة الثالثة: أن لايبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، يصور ويحرر ويمهد ويرجع... والحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه..."[2]

---

[1] المستصفى للغزالي ص٤٨١.

[2] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص١٧ – ٢٣.

ولا يقتصر طالب الفقه في دراسته على أبواب الفقه الموجودة في الكتب القديمة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وحدود وقصاص وأقضية وأحكام وغير ذلك، وإنما يتعدى ذلك إلى دراسة أحكام القضايا المعاصرة التي تتعلق بجميع شئون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والطبية، فيدرس المعاملات المعاصرة التي تتعلق بالمصارف الإسلامية وشركات التأمين والقضايا الطبية المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي والاستنساخ وغير ذلك. وقد تولى مجمع الفقه الإسلامي دراسة هذه القضايا وغيرها وأصدر فيها قرارات وفتاوى شرعية، يمكن الرجوع إليها في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، هذا بالإضافة إلى صدور كثير من الكتب التي تتناول هذه القضايا المعاصرة.

ثامناً: معرفة القواعد الفقهية.

القاعدة الفقهية هي: "قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها."[1] ودليل شرعيتها أن معظم القواعد الفقهية مستنبطة من نصوص الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة كقاعدة "المشقة تجلب التيسير" مستنبطة من قوله تعالى :"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر." وقاعدة "الأمور بمقاصدها." مستنبطة من حديث :"إنما الأعمال بالنيات."

والقواعد الفقهية ضرورية لتكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه:

١- فهي تساعد الفقيه على فهم مناهج الاجتهاد، وتطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، وتمكنه من تخريج الفروع على الأصول بطريقة سليمة، وتعينه على استنباط الأحكام للقضايا المستجدة. قال السيوطي:" إن فنَّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق

---

[1] مقدمة المجموع المذهب في قواعد المذاهب للعلائي لمحمد عبدالغفار الشريف ١ /٣٨.

والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان."[١]

٢- وهي تساعد على إدراك مقاصد الشريعة كما ذكر ابن عاشور أن القواعد الفقهية مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الربط بينها، ومعرفة المقاصد التي دعت إليها.[٢]

٣- وهي تسهل حفظ وضبط المسائل الفقهية، لأن القاعدة صيغت بعبارة سهلة جامعة تبين محتواها. كما قال القرافي:" ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات."[٣]

وقد ترك لنا الفقهاء مجموعة من كتب القواعد الفقهية التي تعين الفقيه في أداء مهمته منها الأشباه والنظائر لابن نجيم والأشباه والنظائر للسيوطي، والمنثور في القواعد للزركشي، والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي والفروق للقرافي وغيرها.

تاسعا: فهم الواقع المعاصر.

لا بد للفقيه أن يكون ملما بواقعه المعاصر بما فيه من علوم عصرية، وتغيرات اجتماعية وسياسية وغيرها، وضرورات يقتضيها العصر.

١-إلمام الفقيه بعلوم العصر.

ظهرت في هذا العصر علوم ومعارف ومعلومات جديدة تتعلق بالطب والتشريح والفلك والطبيعة والكيمياء وغير ذلك مما لم تكن معروفة من قبل. فعلى الفقيه الإلمام بها والاطلاع عليها، ولا يجوز له بحال من الأحوال تجاهلها والاجتهاد بمعزل عنها. ولفقهاء العصر في ابن رشد الحفيد قدوة، فقد انتفع بعلوم عصره الطبية والطبيعية والفلكية في الترجيح والاختيار للأقوال والمذاهب، وبناء

---

[١] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦.

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٦.

[٣] الفروق للقرافي ٣/١.

الفقه على النظر العلمي الصحيح. ومن ذلك تعقيبه على مسألة استمرار العادة الشهرية مع الحمل عند النساء، ومسألة العمل بالحساب الفلكي[1].

فهذه العلوم تمنح الفقيه القدرة على أن يحكم على بعض الأقوال الفقهية الموروثة بالضعف أو الصحة والرجحان، ومن الأمثلة على ذلك: أن الفقهاء اختلفوا في أقصى مدة الحمل فقال الزهري: تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين. وقال عبادة بن العوام: خمس سنين. وقال الليث: ثلاث سنين. وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه سنتان[2]. وذهب ابن حزم إلى انه لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر[3]. وقد أثبت الطب الحديث القائم على الملاحظة والتجربة قول ابن حزم، وأنه لا يمكن أن يتأخر الحمل أكثر من شهر زيادة على التسعة أشهر، أما أن يمكث سنة أو سنتين أو ثلاث أو خمس أو سبع فلا يصح علميا، ولأن أقوال الفقهاء لا تستند إلى دليل صريح من الكتاب أو السنة، وإنما هي مبنية على الأخبار المنقولة عن الناس في حمل النساء، وربما كان حملا كاذبا في بداية المدة[4].

ويقترح الشيخ أبو الحسن الندوي لتحقيق الإلمام بعلوم العصر أن يكون مجمع علمي إسلامي يؤلف في هذه العلوم كتبا تجمع بين حدة الاطلاع وغزارة المادة ومتانة البحث وبين إثبات العقيدة والتوفيق بين العلم والدين[5].

وأرى أن هذا الاقتراح صعب التنفيذ في ظل التقدم المستمر والتطور الدائم لتلك العلوم، فهي تتسابق مع الزمن، وكل يوم يأتي العلم بنظريات جديدة، ولكن يمكن أن يوجه الفقيه إلى دراسة اللغة الانجليزية، وكيفية استعمال

---

[1] جولات في الفكر الإنساني لعبد الله كنون، فصل عن ابن رشد ص١١٥.

[2] أنظر: المغني لابن قدامة ٤٤٧/٧، التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٢١٢. كفاية الأخيار للحصني ١٤٨/١.

[3] المحلى ٣١٦/١٠.

[4] الحيض والحمل والنفاس للدكتور عمر الأشقر – مقال في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.

[5] التربية الإسلامية الحرة لأبي الحسن الندوي ص٩٦.

الحاسوب و"الانترنت" فإذا احتاج إلى دراسة قضية من القضايا المعاصرة: كالاستنساخ أو بطاقات الائتمان رجع إلى "الانترنت" واستخرج منه آخر ما توصل إليه العلم؛ ليستعين به في تصوير المسألة التي يريد بحثها.

٢-الاطلاع على التغيرات الاجتماعية والسياسية وغيرها.

ظهرت في هذا العقد تغيرات كثيرة وخطيرة في مجال الاجتماع والسياسة والاقتصاد وغير ذلك فعلى الفقيه مراعاة تلك التغيرات عند استنباط الأحكام الشرعية أو النظر في أقوال الفقهاء السابقين. لأن الفقيه الذي يعي عصره لا بدَّ له من الإلمام بكل ما يُقدم في المجتمع من ضلالات ومؤامرات تحاك ضد المسلمين، فلا بدَّ للفقيه من الاطلاع على الديمقراطية والعولمة والنظام العالمي الجديد. ولفقهاء هذا العصر قدوة في شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد كان ملماً بكل ما في عصره من تغيرات وضلالات. فقد مرَّ هو وتلاميذه على مجموعة من جنود التتار وهم يشربون الخمر فأراد بعض التلاميذ أن ينهاهم عن شرب الخمر فقال له: دعهم يشربون فإن في شربهم دفع الأذى عن المسلمين. وقد كتب عن الفرق الضالة في عصره.

فهذه التغيرات تساعد الفقيه المعاصر على اختيار بعض الأقوال الفقهية القديمة التي تلائم هذا العصر والإعراض عن بعض الأقوال التي لم تعد تلائم الأوضاع الجديدة بحال[1].

ومن الأمثلة على ذلك:

أ- ففي المجال الاجتماعي أفتى الفقهاء المتأخرون أن المرأة الشابة تمنع من الذهاب إلى المسجد للصلاة فيه، فتصلي في بيتها وعلى أبيها أو زوجها أن يعلمها أمور دينها. فهذا إن قيل به في العصور الماضية يوم أن كانت المرأة حبيسة بيتها، فلا يجوز أن يقال به اليوم بعد أن

---

[1] بتصرف من الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص٢٦.

خرجت المرأة إلى المدرسة والجامعة والسوق والعمل. وأصبح المكان الوحيد المحرم عليها هو المسجد. فالمسجد ليس دارا للعبادة فحسب، بل هو جامع للعبادة وجامعة للعلم ومنتدى للتعارف ومركز للنشاط، يلتقي فيه أبناء البلد أو الحي فيتفقهون ويتأدبون ويتعارفون ويتآلفون.

وإذا كان الفقهاء السابقون قد وكلوا الأب والزوج في تعليم المرأة، وتفقيهها في دينها. فالواقع يقول إن الآباء والأزواج لم يقوموا بمهماهم؛ إما لانشغالهم أو لعدم قدرهم على ذلك.

فلا بد أن يسمح للمرأة أن تذهب إلى المسجد[1]. والحديث الصحيح يؤيد ذلك قال صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

ب- وفي مجال التغيرات السياسية طرأ على النظام السياسي تنظيم حق الشعوب في اختيار حكامها ومحاسبتهم وتقييد سلطتهم وعزلهم إذا خانوا دستور البلاد. وهذا يجعل الفقيه يرجح القول الذي يدعم هذا المبدأ. ففي اختلاف الفقهاء في كون الشورى ملزمة أو معلمة يمكن ترجيح كونها ملزمة، فلا يجوز للحاكم المسلم أن يستشير أهل الحل والعقد ويضرب بآرائهم عرض الحائط وينفذ ما يراه[2].

جـ- وفي مجال التغيرات الدولية أن العالم قد تقارب حتى غدا كأنه مدينة واحدة أو قرية كبيرة، وقد ربطت جملة من المواثيق والمعاهدات الدولية السياسية والثقافية والاقتصادية بين دول العالم بعضها وبعض، وأصبح الجميع أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وما يتفرع عنها من مؤسسات. وهذا يجعل الفقيه المعاصر يرجح القول الذي يدعم هذا المبدأ ومن ذلك اختلاف الفقهاء في علاقة المسلمين بغيرهم هل هي السلم أو الحرب؟ فيرجح الفقيه أن الاصل في العلاقة السلم[3].

---

[1] بتصرف من الاجتهاد المعاصر للقرضاوي.

[2] بتصرف من الاجتهاد المعاصر للقرضاوي.

[3] المرجع السابق.

د- وفي مجال التغيرات الاقتصادية شد أزر الفئات المسحوقة والضعيفة في المجتمع وهذا يجعل الفقيه المعاصر يرجح القول الفقهي الذي يدعم ذلك المبدأ، ومن ذلك اختلاف الفقهاء في مقدار ما يدفع للفقير من الزكاة. فقيل: يعطى أقل من النصاب، وقيل: يعطى ما يكفيه لمدة سنة، وقيل: يعطى ما يغنيه طول العمر. فيرجح الفقيه قول الشافعي ويعطي الفقير ما يغنيه طول العمر[1]. لكن بشرط أن تتسع حصيلة الزكاة لذلك. كما أن الفقهاء اختلفوا في مجال الاحتكار. هل هو خاص بالأقوات أو في كل ما يضر الناس؟ فيرجح الفقيه قول أبي يوسف أن مجال الاحتكار كل ما يضر الناس حبسه فهو احتكار[2].

٣-مراعاة ضرورات العصر وحاجاته.

على الفقيه الذي يجتهد لعموم الناس أن يراعي ضروراتهم وحاجاتهم فييسر عليهم ويخفف عنهم في الأحكام العملية عملا بقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} وقوله صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا".

فهذه الضرورات هي التي جعلت الفقهاء المتأخرين يجيزون أخذ الأجرة على التعليم والأذان والإقامة، وهي التي جعلت العلماء المعاصرين يجيزون بيع المصحف لحاجة الناس إلى ذلك. وهي التي جعلت العلماء يجيزون للمرأة الحائض طواف الإفاضة بعد تحفظها واحتياطها من نزول شيء من الدم. كما جعلتهم يجيزون رمي الجمرات في اليوم الأخير قبل الزوال نظرا لضرورات الزحام الهائل.

المطلب الرابع: طريقة تدريس الفقه:

اتبع المسلمون في تدريس العلوم الشرعية في العصور الماضية طريقة واحدة تقوم على أساس تحفيظ الطالب منذ الصغر متونا في علوم الشريعة من

---

[1] المرجع السابق.

[2] المرجع السابق.

عقيدة وأصول فقه ومصطلح حديث وفقه ونحو وصرف وغير ذلك مما يشتمل على مبادىء العلوم وأساسياتها بالإضافة إلى تحفيظ القرآن الكريم وبعض الأحاديث السهلة وهذه هي الطريقة المثلى في تكوين الملكات العلمية للطالب وتقوية الذاكره عنده.

والطريقة التي كان يتبعها المدرسون للفقه في جميع المذاهب الفقهية أن يبدأ المدرس مع الطالب بتحفيظه مختصراً في فقه المذهب: مثل العمدة في المذهب الحنبلي لابن قدامة، أو المنهاج في الفقه الشافعي للنووي أو مختصر خليل، أو بداية المبتدي للقدوري. ثم ينتقل بعد ذلك إلى كتاب أوسع يحكي اختلاف الفقهاء في المذهب مثل: المقنع لابن قدامة، أو المهذب للشيرازي. ثم ينتقل بعد ذلك إلى دراسة الكتب التي تبين أدلة الآراء المختلفة في المذهب: كالكافي لابن قدامة. ثم ينتقل بعد ذلك إلى دراسة الكتب التي تحكي مذاهب السلف والمدارس الفقهية المشهورة، وتذكر أدلتهم وما دار بينهم من مناظرات ومحاورات: كالمغني لابن قدامة، ومؤلفات ابن المنذر، وابن حزم، وابن تيمية وغير ذلك من مؤلفات أهل الإنصاف الذين لا يتعصبون لمذهب من المذاهب ولا يقصدون إلا تقرير الحق وتبني الصواب. فإن المجتهد الطالب للحق ينتفع بها، ويستعين بأهلها فينظر فيما قد حرروه من الأدلة وقدروه من المباحث، ويعمل فكره في ذلك، فيأخذ ما يرتضيه ويزيد عليه ما بلغت إليه قدرته ووصلت إليه ملكته[1]. ولهذا قيل: "من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه"[2] كما قيل في حفظ المتون: "من حفظ المتون حاز الفنون".

ولكن هذه الطريقة انتقدت من العلماء من عدة وجوه:

---

[1] تقرير الاستناد للسيوطي ص٣٠.

[2] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٥٧.

الوجه الأول: انتقد الشوكاني التمذهب بمذهب واحد ودعا المتفقهين إلى التفقه بعيداً عن هذه المذاهب الأربعة[1].

والذي يدقق النظر في كلام الشوكاني يجد أن انتقاده هذا كان رد فعل وقتي على التعصب المذهبي الذي استفحل في عصره في القرن الثالث عشر الهجري في اليمن فأراد أن يكسر حدة هذا الداء بهذه الدعوة. والحقيقة أنه لا مانع من دراسة الفقه على مذهب معين في بداية التحصيل العلمي بحيث يكون الطالب بعيداً عن التعصب المذهبي؛ وذلك لضرورة التأصيل والتأسيس في الفقه.

الوجه الثاني: انتقد ابن خلدون اشتغال طلبة العلم بالمختصرات الفقهية، ورأى أن الملكة الناشئة عن تلك المختصرات تكون قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة، بكثرة ما يقع في المطولات من التكرار والأصالة المفيدين لحصول الملكة التامة. وأما المختصرات فهي تشتمل على العيوب التالية:

١- الإخلال بالفصاحة والبلاغة نتيجة إغراق المؤلفين في الاختصار.
٢- صعوبة فهم تلك المختصرات، فعباراتها أشبه ما تكون بالألغاز.
٣- ضياع وقت المدرس والطالب في حل المقفل وبيان المجمل.
٤- عدم مراعاة عقل الطالب فهي تشتمل على غايات العلم مما يصعب على الطالب المبتديء فهمها. لأنه لم يعرف مباديء العلم وأولياته.
٥- لما كثر الاغلاق في اللفظ لجأ العلماء إلى الشروح والحواشي ففات المقصود الذي لأجله اختصرت المختصرات، وهو تسهيل الحفظ على الطلبة[2].

---

[1] انظر: طلب العلم للشوكاني.
[2] انظر: المقدمة لابن خلدون

والذي يدقق النظر في انتقاد ابن خلدون يجد أنه منصب على بعض المختصرات المشتملة على التعقيدات اللفظية في عصره: كمختصر ابن عرفة ومختصر ابن الحاجب وغيرها مما يصعب على الطالب المبتديء فهمها واستيعابها. أما المختصرات الواضحة الميسرة التي تؤسس الطالب في الفقه وتبين له مقاصد العلم ورؤوس مسائله فلا يشملها الانتقاد ومما يؤيد ذلك أن ابن خلدون نفسه ذكر التدرج في التعليم حيث قال:

"اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيداً إذا كان على التدريج، شيئاً فشيئاً، وقليلاً فقليلاً. يلقي عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعي في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه، حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل على ملكة في ذلك العلم إلا أنها جزئية وضعيفة، وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله، ثم يرجع به إلى الفن ثانية فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان، ويخرج عن الإجمال ويذكر له ما هنالك من الخلاف ووجهه إلى أن ينتهي إلى آخر الفن فتجود ملكته، ثم يرجع به وقد شذا، فلا يترك عويصاً ولا مهماً ولا مغلقاً إلا وضحه، وفتح له مقفله، فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته، هذا وجه التعليم المفيد، وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلاث تكرارات وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك بحسب ما يخلق له ويتيسر عليه. وقد شاهدنا كثيراً من المعلمين لهذا العهد الذي أدركنا يجهلون طرق التعليم وإفادته، ويحضرون المتعلم في أول تعليمه المسائل المقفلة من العلم، ويطالبونه بإحضار ذهنه في حلها، ويحسبون ذلك مراناً على التعليم وصواباً فيه، ويكلفونه رعي ذلك وتحصيله، ويخلطون عليه ما يلقون له من غايات الفنون في مباديها، وقبل أن يستعد لفهمها؛ فإن قبول العلم والاستعدادات لفهمه تنشأ تدريجيا، ويكون المتعلم أول الأمر عاجزا عن الفهم بالجملة إلا من الأقل وعلى سبيل التقريب والإجمال

وبالأمثال الحسية، ثم لا يزال الاستعداد فيه يتدرج قليلاً قليلاً بمخالفة مسائل ذلك الفن وتكرارها عليه، والانتقال فيها من التقريب إلى الاستيعاب الذي فوقه حتى تتم الملكة في الاستعداد ثم في التحصيل ويحيط هو بمسائل الفن. وإذا أُلقيت عليه الغايات في البدايات وهو حينئذ عاجز عن الفهم والوعي وبعيد عن الاستعداد له؛ كلَّ ذهنه عنها وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه فتكاسل عنه وانحرف في قبوله، وتمادى في هجرانه، وإنما أتى ذلك من سوء التعليم"[1].

بعد هذا البيان الواضح من ابن خلدون لا يجوز أن نقول أنه ينتقد طريقة المختصرات أو المتون في التدريس، وإنما ينتقد طريقة التأليف وعدم قدرة المؤلفين على تضمينها مباديء العلوم، ومقاصدها الأساسية التي يتطلبها عقل المبتديء.

الوجه الثالث: انتقد بعض المعاصرين دراسة الاختلافات الفقهية واعتبروها من الأمور التي تطمس معالم الدين الحق وتخفي الشرائع المترلة أو تكاد تخفيها، حتى لم يبق من الدين إلا بعض الرسوم البالية، والصور المزيفة النابية. وذكر بعض الأمثلة الفقهية من اختلافات الفقهاء[2].

والحقيقة أن اختلاف الفقهاء سعة في الشريعة ومرونة في الفقه وثروة فكرية وتشريعية لا يعرف قيمتها إلا من عايشها، وهو ليس اختلافاً بين حق وباطل، إنما هو وجهات نظر مختلفة ناشئة عن اجتهاد في النصوص الظنية يؤجر صاحبه عليه، سواء أصاب أم أخطأ. وهو يختلف عن الاختلاف في العقيدة من حيث الجدل والمناظرة، فأجمع العلماء على جواز الجدال في الفقه والتناظر فيه؛ لأنه يحتاج إلى رد الفروع إلى الأصول[3]. وتصحيح الأدلة ووجهات النظر، أما الجدال في العقيدة فلا يجوز؛ لأنه يؤول إلى الانسلاخ من الدين[4].

---

(1) المقدمة لابن خلدون ص٤٩٠-٤٩١.

(2) خطيئة المذاهب للدكتور محمد طلبة زايد ص٧٠.

(3) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص١١٣.

(4) المرجع السابق ص١١٩.

المبحث الثالث
رعاية الملكة الفقهية

الملكة الفقهية الناشئة في النفس الإنسانية تحتاج إلى رعاية بالتنمية والوقاية بإبعاد الآفات والمعوقات عنها. وسيشمل هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: تنمية الملكة الفقهية.

المطلب الثاني: آفات الملكة الفقهية ومعوقاتها.

المطلب الأول: تنمية الملكة الفقهية.

إن تنمية الملكة الفقهية وحصولها على أتم وجه في النفس يحتاج من الطالب والمدرس إلى تدريب عملي وممارسة دائمة للفقه، فلا يُكتفى في تحصيل الملكة الفقهية الراسخة بدراسة الفقه وأصوله دراسة نظرية، بل لا بدَّ من الممارسة العملية في عدة مجالات: كالترجيح بين الآراء، والتخريج على مذاهب الفقهاء، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والاشتراك في المحاورات والمناظرات، والرحلة في طلب العلم. وفيما يلي بيان لهذه المجالات.

أولاً: الترجيح بين الآراء الفقهية (الفقه المقارن).

إن دراسة المسائل المقارنة وتكليف الطلاب ببحث في مسألة فقهية من مسائل الخلاف، وذلك بذكر آراء الفقهاء والوقوف على أسباب اختلافهم، وبيان الأدلة، ووجه الاستدلال ومآخذ الأئمة، ومناقشة الأدلة بقصد الوصول إلى الرأي الراجح يقوي الملكة وينميها عند الفقيه.

قال ابن خلدون في بيان أهمية علم الاختلاف: "وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرمون الاستدلال عليه"[1].

---

[1] المقدمة لابن خلدون ص٣٩٨.

وقال النووي: "اعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة وبذكر مذاهبهم بادلتها يعرف المتمكنُ المذاهبَ على وجهها، والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتفتح ذهنه، ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر"[(١)].

ثانياً: التخريج على مذاهب العلماء.

التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين يطلق على معنيين:

الأول: تخريج الفروع على الأصول والقواعد العامة المنسوبة للإمام وهو: "العلم الذي يبحث عن علل ومآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الاختلاف، أو لبيان حكم لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم".

والثاني: تخريج الفروع من فروع أئمة المذاهب وهو: "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه" [(٢)].

فالفقيه عندما يقوم بالتخريج على مذاهب الأئمة يتدرب على اكتشاف علل الأحكام ومآخذها، وإلحاق الفرع بالأصل، وهذا مما يعمل على تنمية الملكة الفقهية عنده. يقول الاسنوي: "وقد مهدت بكتابي هذا (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية، وتفاريعها ثم

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١/١٨.

(٢) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٥٣٣.

تسلك ما سلكته فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها" [1].

ومن الكتب في تخريج الفروع على الأصول:

١- تأسيس النظر لعبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ).

٢- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦هـ)

٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (٧٧١هـ).

٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (٧٧٢هـ).

٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (٨٠٣هـ).

ثالثا: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الموازنة بين المصالح والمفاسد تتنوع إلى ثلاثة أنواع وهي:

١- الموازنة بين المصالح المتعارضة، ومثالها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

فالمعاقبة بالمثل مصلحة حسنة، والصبر مصلحة أحسن فيقدم الأحسن على الحسن، والفقيه يقوم بالموازنة بين المصالح المتعارضة وفق ميزان دقيق وهو:

أ- إذا اختلفت رتب المصالح وجب تقديم الضرورية على الحاجية وعلى التحسينية، ولزم تقديم الحاجية على التحسينية كما تقدم المصالح الأصلية على مكملاتها.

---

[1] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للاسنوي ص٤٧.

ب- إذا كانت المصالح في رتبة واحدة كالضروريات يقدم حفظ الدين على حفظ النفس وما بعدها، وحفظ النفس يقدم على حفظ العقل وما بعدها، وحفظ العقل يقدم على حفظ النسل وما بعدها، وحفظ النسل يقدم على حفظ المال، ومصالح الإنسان أولى من مصالح الأموال.

جـ- إذا كانت المصالح في رتبة واحدة وتعلقت بكلي واحد: كحفظ الدين وجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والكلية على الجزئية[1].

٢- الموازنة بين المفاسد المتعارضة. ومثالها قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ﴾ [البقرة: ٢١٧]

فالقتال في الشهر الحرام مفسدة، والفتنة عن الإسلام مفسدة أعظم فيرتكب أخف الضررين إذا لم يكن بدّ من فعل أحدهما، والفقيه يقوم بالموازنة بين المفاسد المتعارضة وفق ميزان دقيق وهو:

أ- عند اختلاف رتب المفاسد تُرتكب المفاسد المتعلقة بالتحسينات دفعاً لمفاسد الحاجيات والضروريات، وترتكب مفاسد الحاجيات دفعاً لمفاسد الضروريات.

ب- عند اتحاد رتب المفاسد كمفاسد الضروريات؛ تُرتكب المفاسد المتعلقة بالمال دفعاً لمفاسد النسل وما قبلها. وترتكب مفاسد النسل دفعاً لمفاسد الثلاثة الأخرى وهكذا.

جـ- عند اتحاد الرتبة والكلي تُرتكب المفسدة الخاصة دفعاً للمفسدة العامة، وترتكب المفسدة الجزئية دفعاً للمفسدة الكلية.

---

[1] انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٥٤/١، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد للأسطل ص٢١٧.

٣- الموازنة بين المصالح والمفاسد. زمثالها قوله تعالى: ﴿ ۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾(١)

فالآية تبين أن في الخمر والميسر مفاسد ومصالح، ولكن جانب المفسدة أكبر إذا ما قيس بالمصلحة.

ويراعي الفقيه عند الموازنة بين المصالح والمفاسد الميزان التالي:

أ- يراعي الحكم العام الغالب من المصالح والمفاسد، فإن غلبت المصالح على المفاسد قدمت المصالح، وإن غلبت المفاسد على المصالح اعتبرت المفاسد.

ب- عند التساوي بين المصالح والمفاسد؛ فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

ويراعي في هذا الميزان أيضا مراتب المصالح والمفاسد من حيث الضروريات والحاجيات والتحسينات، فتقدم المصالح الضرورية على المفاسد الحاجية والتحسينية والعكس بالعكس. كما يراعى أيضا التفريق بين الكليات الخمس؛ وذلك بتقديم مصالح الدين على مفاسد النفس وتقديم مصالح النفس على مفاسد العقل وهكذا، كما يراعى أن المصلحة العامة مقدمة على المفسدة الخاصة، والمصلحة الكلية على المفسدة الجزئية (٢).

والحقيقة إن موضوع الموازنة ليس بسيطا وسهلا وإنما فيه كد واجتهاد وممارسة عملية يعمل على ترسيخ الملكة الفقهية قال الشاطبي: "وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا انه عذب المذاق محمود الغب (العاقبة) جار على مقاصد الشريعة" (٣).

---

(١) أنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٥٨/١، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد للأسطل ص٢١٨.

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٥٨/١، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد للأسطل ص٢١٨.

(٣) الموافقات للشاطبي ١٩٥/٤.

رابعا: المشاركة في المحاورات والمناظرات الفقهية.

إن مشاركة المتفقه في المحاورات والمناظرات الفقهية يقوي الملكة عنده، يقول ابن خلدون: "أيسر طرق هذه الملكة فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية، فهو الذي يقرب شأنها ويحصل مرامها" [1].

فلا يجوز للمتفقه أن يكون خاملا غير مشارك في المناظرات العلمية في حصة الدرس، أو مع زملائه، أو في الندوات والمؤتمرات العملية. يقول ابن خلدون في انتقاد الطلبة الخاملين: "تجد طالب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم في ملازمة المجالس العلمية سكوتا لا ينطقون ولا يفاوضون، وعنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة، فلا يحصلون على طائل من ملكة التصرف في العلم والتعليم، ثم بعد تحصيل من يرى منهم أنه قد حصل تجد ملكته قاصرة في علمه إن فاوض أو ناظر أو علم" [2].

وينبغي على طلبة العلم الشرعي أن يتأدبوا بآداب المناظرة إذا شاركوا في الندوات والمؤتمرات العلمية ومن هذه الآداب: إذا سأل، سأل عما لا يدري، وإذا راجع في مسألة: راجع مراجعة التلميذ لشيخه، لا مراجعة العالم لنظيره، قال ابن حزم: "إذا حضرت مجلس العلم فلا يكن إلا حضور مستزيد علما وأجرا، لا حضور مستغن بما عندك طالبا عثرة تشنعها أو غريبة تشيعها، فإذا حضرت فالتزم أحد ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إما أن تسكت سكوت الجهال فتحصل على: أجر النية في المشاهدة، وعلى الثناء عليك بقلة الفضول، وعلى كرم المجالسة، ومودة من تجالس.

والوجه الثاني: فإن لم تفعل ذلك فاسأل سؤال المتعلم فتحصل على هذه الأربع محاسن، وعلى خامسة: وهي استزادة العلم. وصفة سؤال المتعلم: أن

---

[1] المقدمة لابن خلدون ص٣٧٧.

[2] المرجع السابق.

تسأل عما لا تدري فإن السؤال عما تدري سخف، وقلة عقل وشغل لكلامك، وقطع لزمانك بما لا فائدة فيه لك ولغيرك، وربما أدى إلى اكتساب العداوات، وهو بعد عين الفضول.

والوجه الثالث: وإياك أن تراجع مراجعة العالم. وصفة ذلك: أن تعارض جوابه بما ينتقضه نقضا بينا، فإن لم يكن عندك الإ تكرار قول أو المعارضة بما لا يراه خصمك معارضة فأمسك، فإنك لا تحصل بتكرار ذلك على أجر زائد، ولا على تعليم ولا تعلم، بل على الغيظ لك ولخصمك والعداوة التي ربما أدت إلى المضرات"[1].

وهذا مما يكرس في نفس الفقيه أهمية الاجتهاد الجماعي في الاجتهاد المعاصر، فهو السبيل الأمثل لمعالجة قضايا العنصر المتسم بالتشابك والتعقيد.

خامسا: الرحلة في طلب الفقه.

كانت الرحلة العلمية من أهم ما يحرص عليه طلبة العلم الشرعي؛ وذلك لأنها تزيد من مدارك الطالب بسبب كثرة الالتقاء بالشيوخ،وتنوع الأخذ عنهم، فهم لا ينتمون إلى مذهب واحد، وإنما ينتمون إلى مذاهب متنوعة، كما أن الرحلة تعمل على صقل الملكات وتقويتها، بسبب كثرة العلوم وتنوعها وبخاصة في البلاد التي تكثر فيها العمران والحضارة.

قال ابن خلدون: "العلوم إنما تكثر حيث تكثر العمران وتعظم الحضارة... وذلك لأن تعليم العلم من جملة الصنائع، والصنائع إنما تكثر في الأمصار على نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف، وتكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة؛ لأنه أمرزائد على المعاش، فمتى فضلت أعمال أهل العمران عن معاشهم انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان وهي العلوم والصنائع، ومن تشوف بفطرته إلى العلم. فمن نشأ في القرى والأمصار غير المتمدنة فلا يجد فيها التعليم الذي هو صناعي لفقدان الصنائع من أهل البدو... ولا بد له من الرحلة في طلبه إلى الأمصار المستبحرة...".

---

[1] مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق لابن حزم ص١٢٤.

وزاد الأمر توضيحا بضرب مثال على ذلك ببغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة حيث قال: "لما كثر عمرانها صدر الإسلام، واستوت فيها الحضارة زخرت فيها بحار العلم، وتفننوا في اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم واستنباط المسائل والفنون حتى أربوا على المتقدمين وفاتوا المتأخرين، ولما تناقص عمرانها انطوى ذلك البساط بما عليه جملة، وفقد العلم بها والتعليم، وانتقل إلى غيرها من أمصار الإسلام. ونحن لهذا العهد نرى أن العلم والتعليم إنما هو بالقاهرة"[(1)].

المطلب الثاني: آفات الملكة الفقهية ومعوقاتها.

إذا وهب الله تعالى الفقيه الملكة الفقهية وجب عليه أن يحافظ عليها ويوفر سبل الوقاية لها؛ وذلك بإبعاد الآفات والمعوقات عنها. ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

١- الآفات الخلقية والنفسية للملكة الفقهية.

٢- المعوقات المنهجية للملكة الفقهية.

أولا: الآفات الخلقية والنفسية للملكة الفقهية.

من الآفات الخلقية والنفسية التي تتعلق بأخلاق العلماء والمتعلمين غير العاملين والتي لها الأثر الكبير في شل حركة الملكة الفقهية لدى الفقهاء: الكبر والعجب والغرور والحسد. وفيما يلي بيان لهذه الآفات وآثارها السلبية على الملكة الفقهية:

١: الكبر:

الكبر من أعظم الآفات التي ندد بها القرآن الكريم والسنة النبوية، وخاصة إذا كانت من أهل العلم، حيث يعتبر ذلك من أكبر الفتن، لأن العالم يضل بضلاله خلق كثير. كما قال حذيفة: "اتقوا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل"[(2)].

---

(1) المقدمة لابن خلدون ص٣٧٩.

(2) إحياء علوم الدين للغزالي ٣/٣٥٤.

وحقيقة الكبر: جهل الإنسان بنفسه، وإنزالها فوق منزلتها[1]. فيراها أرفع من نفس غيره واعظم شأنا. فالفقيه المتكبر هو الذي يرى فقهه وملكته الفقهية أعظم شأنا مما هو عند غيره. ويترتب على ذلك تحقير غيره وازدرائه وإقصائه وإبعاده وانتهاره وإذلاله، والامتنان على من علمه، والتعاظم على عامة الخلق والسخرية منهم والغضب عليهم إن قصروا بحقه و لم يقضوا له حاجة من حوائجه لأنه يرى أن ذلك واجبا عليهم في حقه لرؤيته لنفسه بالقدر العالي، وإن ناظر أحدا من العلماء يرد الحق على علم[2].

قال سعيد بن جبير: "لا يزال الرجل عالما ما تعلم، فإن ترك العلم وأمن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون"[3].

ومن مظاهر الكبر عند المتكبر في العلم أن يجتهد في المناظرة أن يغلب ولا يغلب، ويسهر طول الليل والنهار في تحصيل علوم يتجمل بها في المحافل: كالمناظرة والجدل وتحسين العبارة وتسجيع الألفاظ وحفظ العلوم الغريبة ليغرب بها على الأقران ويتعظم عليهم، ويحفظ الأحاديث بألفاظها وأسانيدها حتى يرد على من أخطأ فيها؛ فيظهر فضله ونقصان أقرانه، ويفرح مهما أخطأ واحد منهم، ويسوء إذا أصاب وأحسن؛ خيفة من أن يرى أنه أعظم منه[4].

وللكبر آثار سلبية على الملكة العلمية منها:

أ - إضاعة العلم واندثاره، وبالتالي تأثيره على الملكة الفقهية.

ب- إنتشار الكره بين العالم والمتعلم، لأن المتعلم يشعر بتعالي المعلم وعجرفته وهذا يؤدي إلى عدم استثمار ملكته ونقصانها.

---

(1) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١٢٣٧/٣.

(2) الرعاية لحقوق الله للمحاسبي ص٣٣٠.

(3) المجموع للنووي ٥٥/١.

(4) إحياء علوم الدين للغزالي ٣٥١/٣.

جـ- إثارة الجدل والخلاف في الأوساط العلمية لان المتكبر لا يحترم الرأي الآخر، فيشغل وقته فيما لا ينفعه.

٢: العجب:

العجب: هو تصور استحقاق الشخص رتبة لا يكون مستحقا لها[١]. فهو يعظم نفسه ويعتبرها سبب العلم الذي وصل إليه دون أن يسند الفضل في ذلك العلم إلى الله تعالى الذي وهبه العقل والذاكرة العلم.

قال صلى الله عليه وسلم: "ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه" فإعجاب المرء بنفسه: هو ملاحظته لها بعين الكمال مع النسيان لنعمة الله[٢] وقال علي بن عيسى: "العجب: عقد النفس على فضيلة لها ينبغي أن يتعجب منها، وليست هي لها"[٣].

والعجب بكل أحد قبيح وبالعلماء أقبح؛ لأن الناس بهم يقتدون. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والحلم، وتواضعوا لمن تتعلمون منه ليتواضع لكم من تعلمونه، ولا تكونوا من جبابرة العلماء، فلا يقوم علمكم بجهلكم"[٤].

ومن الآثار السلبية للعجب على العالم[٥]:

أ - الاستبداد بالرأي وعدم مشاورة غيره.

ب- الاستنكاف عن طلب العلم وقلة الاصغاء إلى العلماء.

ج- استجهال الناس المخالفين له.

د- التعامي عن الاخطاء الصادرة منه.

---

[١] التعريفات للجرجاني ص١٩٠.

[٢] فيض القدير للمناوي ٣/٣٠٧.

[٣] الفروق في اللغة للعسكري ص٢٤٢.

[٤] أدب الدنيا والدين للماوردي ص٣٣.

[٥] الرعاية لحقوق الله للمحاسبي ص٢٨٥.

٣ – الغرور.

الغرور: هو سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ويميل إليه الطبع عن شبهة وخدعة شيطانية[١]، فالمغرور هو الذي يرى أنه مصيب في كل ما يصدر عنه من أحكام وآراء. وقد حذر الله تعالى من هذه الآفة في قوله: {فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور}.

ومن أصناف المغترين العلماء الذين أحكموا العلوم الشرعية والعقلية وتعمقوا فيها واشتغلوا بها، وأهملوا تفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي وإلزامها الطاعات واغتروا بعلمهم وظنوا أنهم عند الله بمكان، وأنهم بلغوا من العلم مبلغاً لا يعذب الله مثلهم[٢].

ولا يقف غرور العالم عند نفسه، بل يتعداها إلى الغير بإظهار عيوب أقرانه لرؤيته نفسه أعلم منهم وأفضل وأعلى مقاماً عند الله، ولعل الحقيقة بخلاف ذلك.

وللغرور آثار تربوية سلبية منها:

أ- حجب طالب العلم عن الزيادة في العلم؛ لأنه يظن أنه قد وصل إلى منتهى العلم.

ب- منع صاحبه من الاستماع إلى أهل العلم والإصغاء إليهم.

جـ- المعاصي التي تتولد عنه تؤثر تاثيراً سلبياً في الملكة الفقهية.

د- توليد العداوة بين العلماء، لأن المغرور يكثر الاتهام لأقرانه، وخاصة من كانوا في تخصصه أو أعلى منه علماً.

٤ – الحسد.

الحسد تمني زوال النعمة عن الغير، ممن هو مستحق لها، وعرفه الجرجاني بأنه: "تمنى زوال نعمة المحسود إلى الحاسد"[٣] وهو خلق ذميم مع إضراره بالبدن

---

[١] الرعاية لحقوق الله للمحاسبي ص٢٨٥.

[٢] الإحياء للغزالي ٣/٣٨٨.

[٣] صيد الخاطر لابن الجوزي ص١٧.

وإفساده للدين، حتى لقد أمر الله بالاستعاذة من شره فقال تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥] وهو داء قديم في الناس كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم "دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين".

والحسد يدب بين الأقران من علماء الدنيا الذين يتشوفون إلى الرياسة، ويحبون جمع المال والثناء، ويحبون ذواقم مع ضعف في الإيمان بكمال حكمة الله تعالى، الأمر الذي يفضي إلى الاعتراض على الله تعالى في حكمته التي وزع على مقتضاها عطاءه بين خلقه. أما علماء الآخرة فهم بمعزل عن ذلك، لا يتحاسدون ولا يتباغضون، بل يتوادون ويدعون لبعضهم البعض، ويستفيدون من بعضهم البعض. فقد كان الإمام أحمد بن حنبل يقول لولد الإمام الشافعي: "أبوك من الستة الذين أدعو لهم كل ليلة وقت السحر"[1].

ومن الآثار السلبية على الملكة العلمية [2]:

١- انخفاض مرتبة الحاسد العلمية لانحراف الناس عنه ونفورهم منه. وقد قيل: "الحسود لا يسود".

٢- انشغال الحاسد عن العلم بحسرات الحسد وسقام الجسد، حتى لا يجد لحسراته انتهاء ولا لسقامه شفاء.

٣-إسخاط الله تعالى في الاعتراض عليه وارتكاب المعاصي في مخالفته مما يؤثر على ملكته العلمية.

٤- معاداة الناس له ومقتهم له، حتى لا يرى وليا محبا، فيعيش في عزلة عن الناس فلا يفيد ولا يستفيد.

---

[1] صيد الخاطر لابن الجوزي ص١٧.

[2] أدب الدنيا والدين للماوردي ص١٠٦.

ثانيا: المعوقات المنهجية للملكة الفقهية.

من المعوقات المنهجية التي تؤثر في الملكة الفقهية فتعطل حركتها وتوقف نموها إخلال الفقيه بالنصوص الثابتة، والتقليد الذي ينطوي على الجمود والتعصب، والتمسك بحرفية النصوص، والتشدد والتضييق، والغلو في اعتبار المصلحة، وتبرير الواقع. وفيما يلي بيان لتلك المعوقات.

١-الإخلال بالنصوص الثابتة.

الفقه الإسلامي يتميز عن غيره من القوانين بأنه ملتزم بمصادره الأساسية من القرآن والسنة والإجماع المتيقن، فلا يجوز للفقيه صاحب الملكة الفقهية تجاوز تلك النصوص أو التنكر لها، وإلا كان ما يصدر عن ذلك الفقيه من آراء فقهية بعيدة عن الفقه الإسلامي.

فلا يجوز للفقيه تجاوز النصوص الثابتة في القرآن والسنة إلى الاجتهاد؛ عملا بالقاعدة الفقهية: "لا اجتهاد في مورد النص" ومن الأمثلة على ذلك: أن المحكمة الشرعية العليا في البحرين أجازت لكل أحد أن يستلحق اللقيط ويضمه إلى نسبه، ويصبح بذلك ابنا له، تترتب له وعليه كل حقوق البنوة وواجباتها، فمقتضى هذه الفتوى أن "التبني" مباح وإن سمي "الاستلحاق" فمدار الحكم على المسميات لا على الأسماء[1].

ومن الواضح أن هذا الحكم مخالف للنصوص الشرعية الثابتة التي حرمت التبني وأبطلته، وأجمع على ذلك العلماء. ومن النصوص التي تحرم ذلك قوله تعالى:

﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔي تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥].

---

[1] الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص٤٧.

كما لا يجوز للفقيه تفسير النصوص الشرعية بعيدا عن القواعد المقـدرة في أصول الفقه، الأمر الذي يؤدي إلى حرف النصوص عن مضموها، كأن يخصصـها وهي عامة، أو يقيدها وهي مطلقة أو العكس. ومن القواعد المقـررة في توضيـح دلالة النص[1]:

أ- الالتزام بالمعنى اللغوي الذي قرره علماء اللغة العربية مع مراعاة المصطلحـات الشرعية التي أخرجها المشرع من معناها اللغوي العام إلى معنى خـاص دل عليـه النص عن طريق أدلة قطعية.

ب- مراعاة قواعد الدلالات الأصولية في تحديد علاقة اللفظ بالمعنى المستفاد منـه، بحيث يكون استعمال اللفظ معبرا عن معنى إرادة الشرع. وكلما كانت العلاقـة واضحة وظاهرة بين اللفظ والمعنى كانت مهمة الفقيه أيسر.

ومن الأمثلة على سوء فهم النصوص الشرعية ما أورده المستشـار سـعيد عشماوي حول آيات تحريم الخمر: "هل الخمـر محرمـة أم مـأمور باجتنابهـا!؟

والفرق بين التحريم والانتناب. ومجال نصوص تحريم الخمر مع مجال الاية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وهي من أواخر الآيات نزولاً في القرآن[2].

فهو يشكك في قطعية تحريم الخمر التي وردت في آيات الخمر ومنهـا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائـدة: ٩٠]. وهـذا التشكيـك مبني على عـدم معرفته بالمعنى الدقيق لكل من «التحريم» و«الاجتناب» وهو يتوهم أن الأمر بالاجتناب أخف من التحريم، ولو تتبع، موارد الكلمة في القرآن لعلم أنها لا.

---

[1] مقال "منهج التجديد في الفكر الإسلامي" للدكتور فاروق النبهان ضمن كتاب تجديد الفكر الإسلامي ص٥٤.

[2] الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ٥٧.

تقترن إلا بالشرك وكبائر الإثم والفواحش كما في قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]. فهل الأمر باجتناب الرجس من الأوثان أقل من تحريمه؟

وآية {قل لا أجد فيما أوحي إلي } التي حاول أن يتوكأ عليها في المطعومات لا في المشروبات، وهي مع ذلك تحمل الرد عليه؛ لأنها عللت تحريم هذه المطعومات بأنها رجس كما عللت آية تحريم الخمر بأنها: "رجس من عمل الشيطان" فكيف يحرم الله الرجس المجرد في المطعوم، ولا يحرمه في المشروب مع وصفه بأنه "من عمل الشيطان" فهو رجس وزيادة[1].

كما لا يجوز للفقيه تجاوز الإجماع اليقيني إلى الاجتهاد ومن الأمثلة على ذلك ما قيل من جواز زواج المسلمة بالكتابي كما جاز زواج المسلم بالكتابية. هذا مع أن الفرق واضح جلي، فالمسلم يعترف بأصل دين الكتابية، فهو يحترمها ويرعى حقها ولا يصادر عقيدتها. أما الكتابي فلا يعترف بدين المسلمة ولا بكتابها ولا برسولها فكيف تعيش في ظل رجل لا يرى لها أي حق باعتبارها مسلمة [2].

٢- التقليد الذي ينطوي على الجمود والتعصب.

التقليد هو اتباع الإنسان غيره فيما يقول و يفعل معتقدا للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، وبعبارة أخرى اتباع قول الغير بلا حجة ولا دليل [3].

ويرى ابن حزم أن التقليد حرام في سائر أنواع العلم وعموم الناس حتى للعامي، والراعي في شعف الجبال، ويجب عليهم الاجتهاد في طلب الحكم الشرعي في كل ما يخصهم من الدين [4].

---

[1] الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص٥٧.

[2] المرجع السابق ص٥٨.

[3] التعريفات للجرجاني ص٩٠.

[4] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١١٢/٦ وما بعدها.

في حين يرى البعض الآخر أن التقليد واجب بعد عصور الاجتهاد الأولى المفضلة، حتى ليصبح اتباع إمام من الأئمة بمنزلة اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم. فيقول أحد المقلدين: "الحمد لله الذي جبلني على التعصب لمجتهد كان من قرون شهد النبي صلى الله عليه وسلم بخيرها وعدالتها" [1] ويصل الحال ببعض المقلدين أن يزعم بأن كل نص من النصوص الشرعية خالف المذهب فهو إما منسوخ أو مؤول [2].

ومما لا شك فيه أن القولين فيهما مغالاة فالقول الأول يؤدي إلى الفوضى التي لا تقف عند حد؛ لأن هذا القول لا يشترط حدا أدنى من المعرفة لمن أراد الاجتهاد، وإنما يلزم كل واحد من عامة الناس بمن فيهم العالم والمتعلم وراعي الغنم وغيرهم بالاجتهاد. وأما القول الآخر فيؤدي إلى التعصب والجمود كما يؤدي إلى عدم احترام النصوص الشرعية وفتح الباب على مصراعيه للطعن فيها.

والقول الوسط أن التقليد للمبتدئين ضروري للتأسيس -كما بينا سابقا- فيحفظ المبتديء متنا في مذهب من المذاهب الفقهية. ثم ينتقل بعد ذلك إلى معرفة الدليل من القرآن والسنة، ولا يجوز أن يستمر في حفظ الآراء الفقهية بدون دليل؛ لأن الملكة الفقهية لا تنمو بالآراء المجردة عن أدلتها الشرعية وعللها ومآخذها، ولأن هذا يؤدي إلى التعصب الذميم.

يقول ابن تيمية: "إذا تفقه الرجل وتأدب بطريق قوم من المؤمنين: مثل أتباع الأئمة والمشايخ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار، فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم. فينبغي للإنسان أن يعود لنفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به فهذا زاجر، وكمائن القلوب تظهر عند المحن، وليس لأحد أن يدعو

---

[1] رسالة الاتباع لابن أبي العز الحنفي ص١٢.

[2] ضوابط الدراسات الفقهية لسلمان فهد العودة ص٦٧.

إلى مقالة أو يعتقدها لكونها نحول أصحابه، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله أو أخبر الله به ورسوله، ولكون ذلك طاعة الله ورسوله"[1].

٣ – الالتزام بحرفية النصوص وعدم تعليل الأحكام.

يوجد في هذا العصر بعض المنتسبين للعلم ممن يحيون ذكر ابن حزم الظاهري في الالتزام بحرفية النص وعدم تعليل الأحكام. وهم ممن لم يتمرسوا بالفقه وأصوله، و لم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ولا يهتمون بمقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يقرون بتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

فنجد منهم من يقول: إن السفر الشرعي هو ما كان على بعد ثلاثة فراسخ عملا بحديث: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين" [2] فمن سافر ثلاثة فراسخ وهي تعادل (١٦) كيلو مترا تقريبا يعتبر مسافرا يفطر في رمضان ويقصر الصلاة. وهذا غير معقول فالعرف لا يعتبر تلك المسافة مسافة سفر. ومنهم من يقول: بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة مع أن أغلب ثروة الأمة اليوم في عروض التجارة. ومنهم من يقول: إن النقود الشرعية ما كان من قبيل الذهب والفضة التي وردت فيها الأحاديث. أما النقود الورقية فلا تعتبر نقودا شرعية، وعلى هذا لا يجري فيها الربا ولا تجب فيها الزكاة [3].

٤–التشديد والتضييق.

هناك من العلماء من يرى أن المسائل المستجدة ينبغي أن ينظر فيها من خلال النصوص السابقة سواء في القرآن أو السنة أو أقوال الفقهاء، فإذا لم يجدوا نصا خاصا بتلك المسألة المستجدة أفتوا بالمنع وعدم الجواز سواء أكانت المسألة

---

[1] الفكر التربوي عند ابن تيمية للكيلاني ص١٧٣.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢٠٠.

[3] بتصرف من الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص٨٨.

تتعلق بالمعاملات أم بالعبادات. وكأن الأصل في الأحكام العملية الحظر إلا ما أفتى السابقون بإباحته. وقد وجدنا من الفقهاء من أفتى بعدم جواز خلو الأوقاف الذي يدفع للناظر على الوقف مقابل تأبيد الإجارة، حيث ادعى المانعون عدم وجود نص في المسألة، ولا يوجد قول لإمام تخرج عليه، حيث قال الشيخ ميارة: "فلم أقف على نص فيها ولا أظنه يوجد، لأنها محض اصطلاح من المتأخرين" [١].

والحقيقة أن المعاملات تختلف عن العبادات، فإذا كان الأصل في العبادات الحظر، فإن الأصل في المعاملات الإباحة بحيث لا تخالف المعاملة نصا عاما أو قاعدة كلية.

٥-الغلو في اعتبار المصلحة.

يوجد في هذا العصر بعض المنتسبين للعلم ممن يحيون ذكر نجم الدين الطوفي الذي بالغ في تقدير المصالح حتى قدمها على النصوص الشرعية والإجماع المتيقن. وخالف بهذا كل من أخذ بالمصلحة قبله ممن اعتبرها أصلا ودليلا من المالكية ومن وافقهم. فهم لم يعتبروها إلا بشرط عدم معارضتها للنصوص والقواعد الكلية، وهذا الذي يعرف في أصول الفقه بالمصلحة المرسلة. أما المصلحة المعارضة للنصوص الشرعية فهي غير معتبرة وهي ليست مصلحة حقيقية وإنما هي موهومة زينها لصاحبها الهوى والغفلة، ولذلك لا تؤخذ عبارة: "حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله" على إطلاقها وإنما تقيد بعدم معارضتها للنصوص الشرعية والقواعد الكلية.

ومن الأمثلة على الغلو في المصلحة إباحة الربا بحجة أن الاقتصاد عصب الحياة، والبنوك عصب الاقتصاد، والفوائد الربوية عصب البنوك. ومن الأمثلة أيضا تحريم الزواج بأكثر من واحدة لما يترتب على التعدد من مفاسد أسرية ومضار اجتماعية واحتج المحرم بأن من حق ولي الأمر أن يمنع بعض المباحات جلبا لمصلحة أو درءا لمفسدة [٢].

---

[١] العرف والعمل في المذهب المالكي لعمر الجيدي ص٤٧١.

[٢] الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص٧٦.

٦-تبرير الواقع.

المراد بتبرير الواقع إضفاء الشرعية على الواقع السيء الذي صنعه غير المسلمين، بقصد إرضاء عامة الناس أو السلطان، أو لوقوع الفقيه تحت ما يسمى بالهزيمة النفسية أو انبهاره بالحضارة الغربية.

وينبغي أن نفرق بين تبرير الواقع، والتيسير على الناس في أمر دينهم القائم على الاجتهاد العلمي المنضبط بقواعد سليمة واستنباط صحيح. لأن التيسير على الناس مقصد شرعي دلت عليه الآيات والأحاديث بخلاف تبرير الواقع فإنه تأويل لنصوص الشريعة تأويلا يتلائم مع أهواء العامة أو السلطان أو القائمين على الحضارة الغربية وهذا يخدش الملكة الفقهية عند الفقيه.

ومن الأمثلة على تبرير الواقع ما طرحه علي عبد الرازق في كتابه "الإسلام وأصول الحكم" من فصل الدين عن الدولة مجاراة للحضارة الغربية المعاصرة التي تعتقد بذلك الفصل[1].

ومن الأمثلة أيضا ما نجده في بعض فتاوى الشيخ محمد عبده مثل: حل إيداع الأموال في صندوق التوفير وأخذ الفائدة عليها. ومنع تعدد الزوجات إلا في حالات استثنائية يقررها القاضي [2].

---

[1] الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي لمحمد البهي ص٢٠٧.

[2] مفهوم تجديد الدين لبسطامي محمد سعيد ص١٤٣.